العـــزل عـــن المـــرأة

دراسة شرعية وطبية

إعداد

د/ طارق محمد الطواري

المدرس بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:!

فلم تكن مسألة العزل أو وقف الجماع قبل نهايته أو الإنزال خارج الفرج من القضايا الجديدة الطارئة، بل إن هذه الوسيلة كطريقة لتقليل التكاثر البشرى أو لغيرها من الأسباب قد عرفت عند اليهود، كما فى سفر التكوين (٣٨: ٨- ١٠) فى قصة أونان.

وعندما ظهر الإسلام كانت هناك ثمّة وسائل معروفة عند العرب للوقاية من حمل المرأة لأسباب مقبولة كانت أو مردودة.

وكان من أبرزها العزل، وحيث إن المجتمع المسلم بنى على أسس إسلامية جديدة تناقض مفاهيم الجاهلية فى غالبها، كان لابد من معالجة هذا الموروث وهذ المسألة، إذ أن معالجة الجوانب المتعلقة بالحياة الإنسانية حازت على جزء كبير من اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم تكن مسألة العزل بالمسألة المجهولة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجتمعه، وإنما كثر السؤال حولها، وتناقل الصحابة آراء اليهود ممن عاصروهم وعايشوهم فى المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ليأتى الجواب النبوى على صور وأشكال عدّة تضمنتها كثير من الأحاديث، فبعض الأحاديث بين فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم- أن الأمر يقدر، ثم أتبعه -صلى الله عليه وسلم- بالاستنكار .فلم يفعل أحدكم ذلك).

ومجموعة أخرى من الأحاديث تدل على الإباحة كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل: (اعزل عنها إن شئت).

ومجموعة أخرى من الأحاديث تفتى بالجواز وتدل على الإباحة، ورفع الحظر،

بشرط إذن الزوجة الحرة، كحديث: (لا يعزل أحدكم عن الحرة إلا بإذنها).

وأحاديث أخرى محتملة فيها دلالة على الحظر وتحتمل الإباحة.

كقوله - صلى الله عليه وسلم-: (لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر).

وكان من أشد هذه الأحاديث إشكالاً ما ورد فيه تسمية العزل بالوأد الخفى، أو الموؤدة الصغرى أو الغيلة.

وهذا الاختلاف فى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له أسباب متعلقة بالزمان والمكان وطبيعة السؤال والسائل وحاله...، مما أدى لاختلاف فتاوى الصحابة فى الموضوع نفسه بين الجواز والكراهة والإباحة.

فذهبت مجموعة من كبار الصابة كعمر وعثمان وعلى وابن عمر إلى كراهة العزل، وذهب جمع آخر من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت. وخباب وابن عباس ورافع بن خريج والحسن بن على وابن مسعود إلى الجواز.

ولما وقفت على هذه الروايات وما فيها من اختلاف حول مسألة العزل وما يترتب على ذلك فقهياً ،رغبت أن أجمع ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من أحاديث، وعن الصحابة من آثار وفتاوى فى مسألة العزل رواية ودراية. جمعاً وتحقيقاً ؛لاستخراج الحكم الشرعى المأخوذ من عموم الأدلة الشرعية، ولما رأيت أنه لا غنى لطالب العلم عن معرفة فقه الأحاديث وإسهام الفقهاء فى حل هذا الإشكال، رأيت إضافة فصل ثانى متعلق بالبحث الفقهى حول المسألة نفسها، ثم إن تطور الوسائل الطبية الحديثة فى أداء نفس الدور المقصود من العزل دفعنى لإضافة ثالث حول القضايا الطبية لموضوع العزل وما شابهه من وسائل منع الحمل.

متمما بذلك ثلاثة فصول مبتدأة بمقدمة وتمهيد ومختتمة بخاتمة وفهارس، سائلاً الله تعالى أن أكون قد شاركت بسهم فى خدمة سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وديننا الحنيف، غير زاعم أننى لم أسبق إلى ذلك، وإنما الجمع والترتيب والتحقيق قد يكون جديداً فى بابه.

ولا يفوتنى أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لإدارة الأبحاث جامعة الكويت، لدعمها المستمر حتى أخرج هذا البحث.

كما لا أدعى التمام والكمال، وإنما حسبى أننى بذلت جهدى فى خدمة السنة النبوية على الوجه المرضى إن شاء الله تعالى.

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

د. طارق محمد الطوارى

المدرس بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م

تمهيد

معنى العزل:

العزل لغةً: التنحية، تقول: عزلت الشئ عن غيره عزلاً - من باب ضرب- وعزلته، فاعتزل وانعزل وتعزّل: نحيّته جانباً فتنحّى.

ومنه: عزلت النائب كالوكيل، إذا أخرجته عما كان له من الحكم.

وعزلُ المُجامع: أن يقارب الإنزال فينزع ويمنى خارج الفرج[1].

والعزل اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوى[2].

قال النووى: "العزل هو: أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج"[3].

وقال ابن حجر: "العزل هو النزع بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الفرج"[4].

أى إخراج الزوج آلته بعد إدخالها فى فرج زوجته عند الجماع؛ ليقذف ماءه -أى منيّه- خارج فرج زوجته.

أسباب العزل:

للعزل أسباب متعددة، نستطيع أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب مشروعة، وهى اربعة:

السبب الأول: كراهة مجئ الولد من الأمة، وهو إما أنفة من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك[5].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، والقاموس المحيط ص ١٣٣٣.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٢٢٨، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨١.

(٣) النووي شرح مسلم، جزء: ١٠، ص١٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباريج ٩، ص٣٠٥.

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٠٧، وانظر -أيضا- إحياء علوم الدين ٢/ ٥٨.

السبب الثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة وهى ترضع، فيضر ذلك بالولد المرضع[1].

ويدل لهذين السببين، ما جاء فى رواية لمسلم[2] من حديث أبى سعيد رضى الله عنه، قال: "ذُكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر".

السبب الثالث: أن تدعو له الضرورة المتعلقة بالمرأة، كأن تكون المرأة مريضة لا تستطيع الحمل، فيعزل عنها رفقاً بها، أو لصغر سنها، أو لخطر الحمل عليها بسبب صغر حجم الرحم، أو لوجود مرض أو آفة خلقية بالرحم، أو لوجود ضعف أو مرض عام يمكن أن يزداد أو تحدث معه مضاعفات من أثر الحمل والطلق، مما قد يؤدى إلى وفاتها أو إصابتها بمرض مستديم.

السبب الرابع: أن تدعو له الحاجة المتعلقة بالمرأة، كأن تكون المرأة سريعة الإنجاب، فيعزل عنها، بقصد تمكينها من حضانة أولادها وتربيتهم.

القسم الثاني: أسباب غير مشروعة. وهو الخوف من الفقر بسبب كثرة الأولاد التى تتطلب الإنفاق عليهم.

ولا شك أن هذا الاعتقاد غير جائز، لأن الله تعالى هو الذى تكفل بالأرزاق، قال سبحانه: ﴿**وما من دابة إلا على الله رزقها**﴾[3]، ونهى سبحانه عن قتل الأولاد خشية الفقر، كما كان يفعله الجاهلون، قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا**﴾[4].

وهذا التقسيم الذى ذكرناه مأخوذ من كلام الإمام الغزالى المجمل حيث يقول فى الأحياء: (إن النيات الباعثة على العزل خمس):

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٠٧.

(٢) في صحيحه -كتاب النكاح- باب حكم العزل- ٢/ ١٠٦٣ -حديث رقم ١٤٣٨.

(٣) سورة هود الآية ٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣١.

الأولى: فى السرارى.

الثانية: استيفاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، (وأضاف بعض المعاصرين خطر العمليات القيصرية).

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء.

الرابعة: الخوف من الأولاد والإناث لما يعتقد تزويجهن من المعرة، كما كان من دعاة العرب قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة.

الخامسة: أن تمتنع المرأة عن الحمل لتعززها ومبالغتها فى النظافة، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وهذه نية فاسدة (١).

وقال ابن حجر يعزل الناس لأسباب ثلاثة:

الأول: الخوف من الولد الرقيق إذا كانت الزوجة أمة.

الثانى: الفرار من كثرة العيال، والتضرر من تحصيل الكسب لهم.

الثالث: خوف دخول الضرر على الرضيع (٢).

ومما سبق تبين أن للعزل أسباب صحيحة وأسباب فاسدة كما سبق ذكره وبيانه، ولسنا بصدد بيان الأسباب غير المشروعة، وإنما بصدد بيان حكم العزل للأسباب المشروعة.

والله الموفق.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج ٢/ ٥٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج ٩/ ٤٢٧، وانظر المغني لابن قدامة، ج ٧/ ٢٣.

الفصل الأول

أحاديث وآثار العزل عن الزوجة عند الجماع

المبحث الأول

الأحاديث النبوية

- دراسة وتحقيق -

الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخدري (رضى الله عنه) أنه قال: «بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيا نحب الإتيان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو أنكم تفعلون ذلكم؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة" (١).

---

(١) أخرجه البخاري -في صحيحه- كتاب البيوع- باب بيع الرقيق- ٤/ ٤٢٠- حديث رقم ٢٢٢٩.
والنسائي في الكبرى -كتاب العتق- باب ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد -٣/ ٢٠٠- حديث رقم ٥٠٤٢.
والطحاوي -في شرح معاني الآثار -كتاب النكاح- باب العزل- ٣/ ٣٣.
من طريق شعيب بن أبي حمزة.
وأخرجه البخاري - في صحيحه- كتاب القدر- باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً- ١١/ ٤٩٤- حديث رقم ٦٦٠٢.
والنسائي - في الكبرى- كتاب العتق- باب ذكر ما يستدل به على منع بيع الأولاد - ٣/ ٢٠٠- حديث رقم ٥٠٤٣.
وأبو يعلى -في مسنده- مسند أبي سعيد الخدري ٢/ ٤٢٩- حديث رقم ١٢٣٠. من طريق يونس.
وأخرجه البخاري- في صحيحه- كتاب النكاح- باب العزل ٩/ ٣٠٥- حديث رقم ٥٢١٠.
ومسلم في صحيحه- كتاب النكاح-- باب حكم العزل- ٢/ ١٠٦١- ١٠٦٢- حديث رقم ١٤٣٨.
والبيهقي- في الكبرى- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٢٩. من طريق مالك بن أنس.
وأخرجه النسائي- في الكبرى- كتاب العتق- باب ذكر ما يستدل به على منع بيع من طريق عقيل بن خالد.
وأخرجه النسائي- في الكبرى- كتاب عشرة النساء- باب ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه- ٥/ ٣٤٣- حديث رقم ٩٠٨٧. من طريق الزبيدي.
كلهم عن الزهري عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال فذكره. وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد.
أخرجه عبد الرزاق- في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل- ٧/ ١٤٦- حديث رقم ١٢٥٧٦.
وأخرجه النسائي- في الكبرى- كتاب عشرة النساء- باب ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه- ٥/ ٣٤٢- حديث رقم ٩٠٨٦.
كما خالفهم إبراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد.
أخرجه أبو داود الطيالسي- في مسنده «منحة المعبود»- كتاب النكاح- باب ثواب الرجل.. وما جاء في العزل ١/ ٣١١- ٣١٢- حديث ١٥٨٩.
وأحمد في مسنده -مسند أبي سعيد الخدري ٣ / ٩٢ - ٩٣.
والنسائي -في الكبرى- كتاب عشرة النساء- باب ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه ٥/ ٣٤٢- حديث رقم ٩٠٨٥.

وسعيد بن منصور -في السنن- باب جامع الطلاق ٢/ ٩٧- حديث رقم ٢٢١٧.
وأبو يعلي -في مسنده- مسند أبي سعيد الخدري ٢/ ٤٤٤- حديث رقم ١٢٥٠.
وأخرجه البخاري- في صحيحه- كتاب المغازي- باب غزوة بني المصطلق ٧/ ٤٢٧- حديث رقم ٤١٣٨.
ومسلم -في صحيحه- كتاب النكاح- باب حكم العزل ٢/ ١٠٦١ -حديث رقم ١٤٣٨.
والنسائي -في الكبري- كتاب العتق- باب ذكر ما يستدل به علي منع بيع أمهات الأولاد- ٣/٢٠٠- حديث رقم ٥٠٤٤. من طريق إسماعيل بن جعفر قال أخبرني ربيعة.
وأخرجه مالك في الموطأ- كتاب الطلاق- باب ما جاء في العزل ٢/ ٥٩٥- حديث رقم ٩٥.
والبخاري- في صحيحه- كتاب العتق- باب من ملك من العرب رقيعاً فوهب وباع - ٥/ ١٧٠- حديث رقم ٢٢٩٥.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل- ٧/ ٢٢٩. من طريق مالم عن ربيع.
وأخرجه النسائي- في الكبري- كتاب العتق- باب ذكر ما يستدل به علي منع أمهات الأولاد- ٣/٢٠٠- حديث رقم ٥٠٤٤. من طريق مغول بن جعفر عن ربيعة.
وأخرجه النسائي- في الكبري- كتاب العتق- باب ما يستدل به علي منع بيع أمهات الأولاد- ٣/ ٢٠٠-٢٠١- حديث رقم ٥٠٤٥. من طريق يحيي بن أيوب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
وأخرجه سعيد بن منصور -في سننه- كتاب جامع الطلاق- ٢/ ٩٨- حديث رقم ٢٢٢٠.
من طريق عبد العزيز بن محمدنا ربيعة عنه محمد بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسئل عن العزل فقال لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما أخذ الله عليه الميثاق فكانت علي هذه الصخرة أخرجها الله.
وأخرجه البخاري- في صحيحه- كتاب التوحيد- باب قول الله تعالي: {هو والله الخالق البارئ المصور} ١٣/ ٣٩٠- ٣٩١- حديث رقم ٧٤٩.
ومسلم -في صحيحه- كتاب النكاح- باب حكم العزل ٢/ ١٠٦١- ١٠٦٢- حديث رقم ١٤٣٨.
وابن حبان -في صحيحه- كتاب النكاح- باب العزل- ٩/ ٥٠٤-٥٠٥- حديث رقم ٤١٩٣.
والطحاوي -في شرح المعاني- كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٣.
كلهم من طريق موسي بن عقبة عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري نحو.
وأخرجه الطحاوي- في شرح معاني الآثار- كتاب النكاح- باب العزل- ٣/ ٣٣.
من طريق أبي الزناد عن محمد بن يحيي بن حبان أن ابن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب النكاح - باب في العزل والرخصة فيه ٣ / ٥٠٢- حديث رقم ١٦٦٠٣.
وابن أبي عاصم -في السنة- باب في العزل وما أراد الله كونه كوّنه ٢/ ١٦١- حديث رقم ٣٦١.
من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت أنا وأبو ضمرة المازني - يهود وقال في آخر الحديث: وما عليكم أن تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من خلق إلي يوم القيامة.
وأخرجه النسائي- في الكبري -كتاب النعوت- باب الخالق ٤/ ٤٠٣- حديث رقم ٧٦٩٨.
من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا يبايا في غزوة المصطلق وهي الغزوة.. الحديث.

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل: "لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر" (١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب النكاح- باب حكم العزل- ٢/ ١٠٦١- ١٠٦٢- حديث رقم ١٤٣٨.
وأحمد في مسنده -مسند أبي سعيد الخدري -٣/ ٢٢.
وأبو يعلي في مسنده -مسند أبي سعيد الخدري ٢/ ٣٨٤- حديث رقم ١١٥٤.
والطحاوي -في شرح معاني الآثار- كتاب النكاح- باب العزل- ٣/ ٣٣- ٣٤.
والبيهقي- في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٢٩.
من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري.
وأخرجه مسلم -في صحيحه- كتاب النكاح- باب حكم العزل ٢/ ١٠٦١- ١٦٠٣- حديث رقم ١٤٣٨.
والنسائي -في الكبري- كتاب العتق- باب ذكر ما يستدل به علي منع بيع أمهات الأولاد- ٣/٢٠١- حديث رقم ٥٠٤٧- ٥٠٤٨.
وأبو يعلي -في مسنده- مسند أبي سعيد الخدري ٢/ ٤٧٩- حديث رقم ١٣٠٦.
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد الخدري.. الحديث.
وفي كتاب النكاح -باب الغيلة والعزل ٣/ ٣٠٧- حديث رقم ٥٤٨٦.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح -باب العزل ٧/ ٢٣٠.
من طريق عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده إلي أبي سعيد الخدري ونحوه.

الحديث الثالث:

عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ولم يفعل ذلك أحدكم؟ (ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم)، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها" (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب النكاح- باب حكم العزل- ٢/ ١٠٦١- ١٠٦٢- حديث رقم ١٤٣٨.
وأبو داود -في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل ٢/ ٢٥١- حديث رقم ٢١٧٠.
والترمذي -في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في كراهية العزل ٣/ ٤٤٤- حديث وقم ١١٣٨.
والنسائي -في الكبري- كتاب النعوت- باب الخالق ٤/ ٤٠٣- حديث رقم ٧٦٩٧.
وسعيد بن منصور -في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٧- حديث رقم ٢٢١٨.
وأبو يعلي -في مسنده -مسند أبي سعيد الخدري- ٢/ ٣٧٣- حديث رقم ١١٣٥.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل- ٧/ ٢٢٩.
كلهم من طريق مجاهد عن قزعة بن يحيي عن أبي سعيد الخدري.

الحديث الرابع:

عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ" (١).

---

(١) أخرجه مسلم -في صحيحه - كتاب النكاح - باب حكم العزل - ٢ / ١٠٦١ - ١٠٦٤- حديث رقم ١٤٣٨.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح -باب العزل ٧/ ٢٢٩.
من طريق علي بن أبي طلحة عن أبو الوداك عن أبي سعيد الخدري نحوه.
وأخرجه أبو داود الطيالسي- في مسنده -المنحة- كتاب النكاح- باب ثواب الرجل.. وما جاء في العزل ١/ ٣١٢- حديث رقم ١٥٩٠.
ومن طريقه أخرجه الطحاوي - في شرح معاني الاثار- كتاب النكاح- باب الزل ٣/ ٣٤.
وابن حبان في صحيحه- كتاب النكاح -الإحسان- باب العزل ٧/ ٥٠٢- حديث رقم ٤١٩١.
من طريق شعبة قال أخبرني أبو إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد نحوه.
وأخرجه أحمد -في مسنده- مسند أبي سعيد الخدري - ٣/ ٤٩.
والطحاوي -في شرح المعاني -كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٤.
من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن زبي الوداك عن أبي سعيد ونحوه.
وأخرجه أحمد - في مسنده- مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٩٣.
من طريق عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد ونحوه.
وأخرجه سعيد بن منصور -في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٧-٩٨- حديث رقم ٢٢١٩.
وابن أبي عاصم -في السنة- باب في العزل وما أراد الله كونه ٢/ ١٦١- حديث رقم ٣٦٤، ٣٦٥.
ومسدد في مسنده «اتحاف الخيرة»- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل ٤/ ٥٤٤- حديث رقم ٤٣٣٩.
كلهم من طريق مجالد ثنا أبو الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري نحوه.
ومجالد هو ابن سعيد قال عنه الحافظ في التقريب ليس بالقوي.
وأخرجه الطحاوي -في شرح المعاني- كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٣.
من طريق أسباط عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ونحوه.

الحديث الخامس:

عن أبى سعيد الخدرى قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لى جارية، وأنا أشتهى ما يشتهى الرجال، وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل، وأن اليهود تزعم أن العزل هى المؤودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبت يهود، كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم نستطيع أن نصرفه[1].

---

(١) أخرجه النسائي -في العشرة- باب العزل- ص١٠٧- ١٠٨- حديث رقم ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠.
وابن أبي عاصم -في السنة- باب في العزل وما أراد الله كونه كونّه -٢/ ١٦٢- حديث رقم ٣٦٨.
من طريق علي بن المبارك وإسماعيل القتاد عن يحيي بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدث عن أبي مطيع عن أبي سعيد الخدري مثله.
وأخرجه النسائي -في عشرة النساء ص١٠٧- حديث رقم ١٩٧.
ومسعود -في مسنده- اتحاف الخيرة- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل- ٥٤٤/٤- حديث رقم ٤٢٣٨.
من طريق هشام الدستوائي ثنا يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني أبو رفاعة عن أبي سعيد الخدري نحوه.
وأخرجه أبو داود- في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل ٢/ ٢٥٢- حديث رقم ٢١٧١.
ومن طريقه البيهقي- في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣٠.
من طريق أبان يحيي أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري نحوه.
وأخرجه الطبراني -في الأوسط- باب محمد بن موسي ٧/ ٣٩٥- حديث رقم ٧٦٨٢.
من طريق خارجه بن مصعب عن يحيي بن سعيد عنا أبو رفاعة أن أبا سعيد الخدري حدثه نحوه.
ولعل محمد بن عبد الرحمن سقط من النسخة فالله أعلم بالصواب.
قال الحافظ في التهذيب ١٢/ ٢٦١- أبو مطيع بن عوف قيل إسمه رفاعة وقيل فلان من رفاعة ويقال فيه أبو رفاعة أيضا- وقال عنه في التقريب مقبول.
والحديث صحيح بشواهده.

الحديث السادس:

عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العزل فقال: «أنت خلقته؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما هو القدر» [1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي سعيد الخدري - ٣/ ٩٦.
ومسدد - في مسنده- اتحاف الخيرة- كتاب النكاح- باب في العزل وما أراد الله كونه كونّه- ٢/ ١٦٣- حديث رقم ٣٦٩.
من طريق قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري مثله.
وإسناده ضعيف لتدليس الحسن.

الحديث السابع:

عن أبي سعيد الخدري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود يقولون «إن العزل المؤودة الصغرى»، فقال: «كذبت يهود» (١).

(١) أخرجه البزار -في مسنده- كشف الأستار- كتاب النكاح- باب في العزل- ٢/ ١٧٢.
والطحاوي - في شرح المعاني - كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣١.
من طريق عباش بن عقبة الحضرمي ثنى موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري عن به.
قال البزار: لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا الحديث وهو صالح الحديث، روى عن أبي هريرة ولا بأس به.
قال الهيثمي: ٤/ ٣٠٠ رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف.
كعلما قال يوسف والصواب موسى.

الحديث الثامن:

عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال: «إن قضى الله شيئاً ليكونن، وإن عزل، قال أبو سعيد: وإنما عزلت عن أمة لي، فولدت أحب الناس إلي، هذا الغلام (١).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي- في مسنده -المنحة- كتاب النكاح- باب ثواب الرجل.. وما جاء في العزل ١/ ٣١١- حديث رقم ١٥٨٨.
من طريق حماد بن سلمة ثنا مارة العبدي عن أبي سعيد عنه به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف -كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤١- حديث رقم ١٢٥٥٤.
من طريق معمر والثوري عن أبي هارون العبدي قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كانت لي جارية كنت أعزل عنها، فولدت لي أحب الناس إلي» موقوف.
والإسناد ضعيف جداً عمارة العبدي هو ابن جوين، أبو هارون.
قال الحافظ عنه في التقريب، متروك ومنهم من كذبه شيعي.

الحديث التاسع:

عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أصبنا سبى بنى المصطلق استمتعنا، وعزلنا عنهن قال: فوقفت على جارية فى سوق بنى قينقاع، فمر بى رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد! قلت: جارية لى أبيعها قال: هل كنت تصيبها؟ قال، قلت: نعم! قال: فلعلك تبيعها وفى بطنها منك سخلة؟ قال قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك المؤودة الصغرى، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: كذبت يهود كذبت يهود[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة -في المصنف- كتاب النكاح- باب في العزل والرخصة فيه- ٣ / ٥٠٢- حديث رقم ١٦٦٠٢.
والطحاوي -في شرح المعاني -كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٢.من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً عن أبي سعيد الخدري عنه به.
وعند الطحاوي في المطبوعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري به. وهي خطأ والصواب ما في الحاشية من قول المحقق، وفي نسخة «وأبي» لأنه موافق لنسخة ابن أبي شيبة.
وروي عبد الرزاق في المصنف -كتاب الطلاق - باب العزل عن الإماء- ٧ / ١٣٩- ١٤٠- حديث رقم ١٢٥٤٩.
من طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل المنساء، فقال: زعم أبو سعيد الخدري أن رجلاً من الأنصار جاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إن لي أمة تسنو عليّ- أو تننضح عليّ- وإني أعزلها، ولا أعزلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها المؤودة الصغري، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: كذبت يهود، قال: فسألنا أبا سلمة: أسمعه من أبي سعيد! فقال: لا ولكن أخبرنيه رجل عنه.

الحديث العاشر:

عن أبى سعيد الخدرى قال: تذاكرنا العزل، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر[1].

(١) أخرجه الطحاوي- في شرح المعاني- كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٤.
من طريق ابن أبي داود ثنا أبو ظفر ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية عن أبي سعيد عنه به.
وأبو العالية هو رفيع بن مهران ثقة روي عن أبي سعيد الخدري.

الحديث الحادى عشر:

عن أبى سعيد الزرقى أن رجلاً من أشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: «ما يقدر الله فى الرحم يكن»[1].

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي -في مسنده- المنحة- كتاب النكاح- باب ثواب الرجل.. وما جاء في العزل ١/ ٣١٢- حديث رقم ١٥٩١.
ومن طريقه الطحاوي -في شرح المعاني- كتاب النكتح- باب العزل ٣/ ٣٤.
وابن أبي سيبة في مسنده - إتحاف الخيرة- كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل - ٤/ ٥٤٥- حديث رقم ٤٣٤٠.
وأحمد -في مسنده- مسند أبي سعيد الزرقي -٣/ ٤٥٠.
والنسائي- في الكبري- كتاب النكاح- باب الغيلة والعزل- ٣/ ٣٠٧- حديث رقم ٥٤٨٧.
وابن أبي عاصم -في السنة- باب في العزل وما أراد الله كومه كونه- ٢/ ١٦٢- حديث رقم ٣٦٧.
كلهم من طريق شعبة عن أبي الفيض سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن أبي سعيد عنه به.
ورجال إسناده ثقات سوي عبد الله بن مرة قال الحافظ عنه في التقريب: مجهول.
والحديث صحيح بشواهده.

الحديث الثانى عشر:

عن صرمة العذرى قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى سليم، فأصبنا كرائم العرب، فأرغبنا فى البيع وقد اشتدت علينا العزوبة، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقال بعضنا لبعض: ما ينبغى لنا أن نصنع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا حتى نسأله، فسألناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة[1].

(١) أخرجه الطبراني -في الكبير -باب من اسمه صرمة- ٨/ ٧٤- ٧٥- حديث رقم ٧٤٠٨.
من طريق العباس بن الفضل الإسفاطي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا عبد الحميد بن سلمان قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن صرمة عنه به.
قال الهيثمي ٤/ ٣٠٠ رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.
قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٨٤: قال ابن منده هذا وهم، والصواب ما رواه يحيى بن أيوب من محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال: «دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري، ثم قال الحافظ هو على الاحتمال».

الحديث الثالث عشر:

عن حذيفة بن اليمان أنهم كانوا يتحدثون فى العزل، فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تفعلونها؟ قالوا: نعم، قال: أو لم تعلموا أن الله عزوجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهى كائنة[1].

(١) أخرجه الطبراني- في الكبير-مسند حذيفة ٣/ ١٧٠- حديث رقم ٢٠٢٧.
من طريق يعقوب بن يوسف المكي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن حذيفة عنه به.
قال الهيثمي -في مجمعه الزوائد- ٤/ ٢٩٩- ٣٠٠- رواه الطبراني وفيه المثني بن الصباح وهو متروك عند الجمهور وقد وثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

الحديث الرابع عشر:

عن عبادة بن الصامت قال: «إن أول من عزل نفر من الأنصار، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن نفراً من الأنصار يعزلون»، ففزع، وقال: «إن النفس المخلوقة لكائنة، فما أمر ولا نهى [1].

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية -في مسنده إتحاف المهرة- كتاب النكاح -باب ما جاء في العزل ٤/ ٥٤٦- حديث رقم ٤٣٤٣.
من طريق عيسى بن ميناء أبو سنان ثنا يعلي بن شداد بن أوس عن عبادة بن الصامت عنه به.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٩، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره ،وضعفه جماعة.

الحديث الخامس عشر:

عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد -في مسنده- مسند أنس بن مالك ٣/ ١٤٠.
وابن عاصم -في السنة- باب في العزل وما أراد الله كونه كونّه ١/. ١٦١ -حديث رقم ٣٦٦.
من طريق أبي عاص أنا أبو عمرو مبارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال سألت ثمامة بن عبد الله بنأنس عن العزل فقال سمعت أنس بن مالك يقول به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٩ رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن.
ومبارك الخياط أبو عمرو قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في تعجيل المنفعة ص٣٩٠. روي عن ثمامة بن أنس ومالك بن دينار، روي عنه أبو عامر العقدي وأبو عاصم النبيل ذكره ابن أبي حاتم وقال بصري جاور بمكة، وذكره ابن حبان في الثقات.
وأمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري قال الحافظ عنه في التقريب. صدوق.

الحديث السادس عشر:

عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا: يا رسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لنعزل عنهن، قال وإنكم لتفعلون؟ قالوا: نعم، قال: ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهى خارجة إن شاء وإن أبى، فلا عليكم أن لا تفعلوا.

أخرجه الطبراني -في الكبير- باب الغريف بن عياش عن واثلة ٢٢/ ٩٣- حديث رقم ٢٢٣.
من طريق يزيد بن خالد بن مرسل ثنا رويح بن عطية عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن وائلة بن الأسقع عنه به.
قال الهيثمي في المجتمع ٤/ ٣٠٠ رواه الطبراني ورجاله ثقات.

الحديث السابع عشر:

عن أبي هريرة: أن اليهود كانت تقول: «إن العزل هو المؤودة الصغرى، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقها، لم تستطع عزلها»[1].

---

(١) صحيح.
أخرجه النسائي- في عشرة النساء- باب العزل- ص١٠٨- حديث رقم ٢٠١.
والبزار -في مسنده- كشف الأستار- كتاب النكاح- باب في العزل- ٢/ ١٧١- حديث رقم ١٤٥٢.
كلاهما من طريق إسماعيل بن مسعود ثنا المعتمر بن سليمان.
وأخرجه ابن أبي عاصم -في السنة- باب في العزل وما أراد الله كونه كوّنه ٢/ ١٥٩- حديث رقم ٣٥٩.
ومن طريقه أخرجه أبو يعلي -في مسنده- مسند أبي هريرة ١٠/ ٤٠٥- ٤٠٦- حديث رقم ٦٠١١.
من طريق عباس بن الوليد النرسي ثنا المعتمر بن سليمان.
كلهم عن أبي عامر يحدث عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
قال البزار: لا نعلم رواه عن يحيي إلا أبو عامر.
وقال الهيثمي ٤/ ٣٠٠ رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة.
قلت وأبو عامر هو صالح بن رستم قال الحافظ في التقريب هو صدوق كثير الخطأ.
وأخرجه البزار -في مسنده- كشف الأستار- كتاب النكاح- باب في العزل ٢/ ١٧٦- حديث رقم ١٤٥١.
من طريق أبي موسي ومحمد بن يسار ثنا عمر بن خليفة.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣٠.
من طريق محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد.
كلاهما قالا حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العزل فقيل إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغري فقال: كذبت يهود، والإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو فإن الحافظ في التقريب قال عنه صدوق له أو هام، والحديث بإسناديه صحيح.
حسن.

الحديث الثامن عشر:

عن جرير: قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينه وأما أعزل عنها، أريد بها السوق.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءها ما قدر.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب النكاح - باب في العزل والرخصة فيه - ٣ / ٥٠٢ - حديث رقم ١٦٦٠١.
والطبراني -في الكبير- باب عبد الله بن أبي الهذل عن جرير ٢/ ٣٢٧- ٣٢٨- حديث رقم ٢٣٧٠.
وابن أبي عاصم في السنة- باب في العزل وما أراد الله كونه كوّنه ١/ ١٦٠- ١٦١- حديث رقم ٦٦٣.
وأبو نعيم -في الحلية- باب عبد الله بن أبي الهذيل- ٤/ ٣٦٢-٣٦٣.
من طريق مندل بن علي عن جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير به عنه.
قال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٥٤٦ إسناده ضعيف لضعف مندل.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق.
وقال الألباني في تعليق علي السنة لابن أبي عاصم ٧/ ١٦١- رجاله ثقات غير مندل وهو وابن علي العنزي ضعيف. قلت ابن حجر في التقريب في مندل ضعيف فالإسناد ضعيف. لن لمندل متابع.
أخرجه الطحاوي-في شرح معاني الآثار- كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٤.
من طريق فهد ثنا أبو غسان قال ثنا جعفر بن أبي المغيرة عنه به وأبو غسان هذا هو.
ولمندل هذا متابع قال الحافظ أبو نعي في الحلية ٤/ ٣٦٣ ورواه يعقوب القمي عن جعفر نحوه. قلت: أخرجه الطبراني -في الكثير- باب عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير ٢/ ٣٢٨- حديث رقم ٢٣٧١.
من طريق الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيي الحماني ثنا يعقوب القمي عن جعفر به.
ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري قال في التقريب ص٦٠٨ صدوق يهم.

الحديث التاسع عشر:

عن عبد الله بن مسعود أن نبى الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال: الصفرة يعنى الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها، والرُّقى إلا بالمعوذات، وتعليق التمائم، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبى غير مُحرِّمه[1].

---

(١) ضعيف.
أخرجه الإمام أحمد -في مسنده- مسند عبد الله بن مسعود- ١/ ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٣٩.
وأبو داود -في سننه- كتاب الخاتم- باب ما جاء في خاتم الذهب- ٤/ ٨٩- ٩٠- حديث رقم ٤٢٢٢.
والنسائي -في سننه- كتاب الزينة- باب الخضاب بالصفرة ٨/ ١٤١- حديث رقم ٥٠٨٨.
والحاكم -في مستدركه- كتاب اللباس- باب أن نبي الله كان يكره عشر خصال- ٤/ ١٩٥، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب ما جاء في الغيلة- ٧/ ٤٦٥- وفي باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته ٧/ ٢٣٢.
كلهم من طريق الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود به.
وإسناده ضعيف، القاسم بن حسان وعبد الرحمن بن حرملة، مقبولان، كذا ذكرهما الحافظ ابن حجر في التقريب.
وقال البخاري في الضعفاء ص٧٣- ترجمة رقم ٢٠٥.
عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، روي عنه القاسم لا يصح حديثه.
وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٢٧٢: له حديث واحد في الكتابين يعني أبو داود والنسائي، رواه ركين بن الربيع عن قاسم عن ابن مسعود مرفوعاً: وكان يكره الصفرة وتغيير الشيب.. الحديث، وهذا منكر.

الحديث العشرون:

عن جدامة بنت وهب -أخت عكاشة- قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفى[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب النكاح- باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل- ٢/ ١٠٦٧- حديث رقم ١٤٤٢.
وأبو داود -في سننه- كتاب الطب- باب الغيل- ٤/٩- حديث رقم ٣٨٨٢.
والترمذي -في سننه- كتاب الطب- باب ما جاء في الغيلة ٤/ ٤٠٥- ٤٠٦- حديث رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧.
وقال حديث حسن صحيح.
والنسائي -في سننه- كتاب النكاح- باب الغيلة- ٦/ ١٠٦- ١٠٧- حديث رقم ٣٣٢٦.
وابن ماجة -في سننه- كتاب النكاح- باب الغيل- ١/ ٦٤٨- حديث رقم ٢٠١١.
ومالك -في الموطأ- كتاب الرضاع- باب جامع ما جاء في الرضاع- ٢/ ٦٠٧- ٦٠٨.
وأحمد -في مسنده- مسند جدامة بنت وهب - ٦/ ٤٣٤.
والطبراني -في الكبير -باب جدامة بنت وهب الأسدية ٢٤/ ٢٠٨- ٢٠٩- حديث رقم ٤١٩٦.
والبغوي -في شرح السنة- كتاب النكاح- باب الغيلة ٩/ ١٠٨- حديث رقم ٢٢٩٨.
والبيهقي- في الكبري- كتاب النكاح- باب ما جاء في الغيلة ٧/ ٤٦٥.
وفي باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته ٧/ ٢٣١- ٢٣٢.
كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية.

الحديث الحادي والعشرون:

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل؟

قال: أعزل عنها إن شئت، فإنها سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب حكم العزل ٢/ ١٠٦٤- حديث رقم ١٤٣٩.
وأبو داود في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل ٢/ ٢٥٢- حديث رقم ٢١٧٣.
وأحمد -في مسنده- مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣١٢، ٣٨٦.
والبغوي -في شرح السنة- كتاب النكاح- باب العزل والإتيان في غير المأتي ٩/ ١٠٢- حديث رقم ٢٢٩٤.
والبيهقي - في الكبرى- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٢٩.
من طريق سفيان بن عيينه عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤٠- حديث رقم ١٢٥٥١.
من طريق الثوري عن منصور والأعمش.
والطحاوي -في شرح معاني الآثار- كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٥ من طريق منصور عن الأعمش.
ورواه أحمد -في مسنده- مسند جابر ٣/ ٣١٣.
وسعيد بن منصور- في سننه- في جامع الطلاق- ٢/ ١٠٢- حديث رقم ٢٢٤٣.
والطحاوي -في شرح معاني الآثار -كتاب النكاح- باب العزل- ٣/ ٣٥.
ثلاثتهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش.
وأخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤١- حديث رقم ١٢٥٥٢.
من طريق معمر عن الأعمش.
وأخرجه ابن حبان- في صحيحه- كتاب النكتح- باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو القدر أراد الله عزوجل قد قدر ما هو كائن إلي يوم القيامة- ٩/ ٥٠٦- حديث رقم ٤١٩٤.
من طريق أبي عوانة عن الأعمش.
وابن ماجه -في سننه- في المقدمة- ١/ ٣٥- حديث رقم ٨٩- من طريق يعلي عن الأعمش.
كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر نحوه.
وأخرجه أحمد - في مسنده- مسند جابر ٣/. ٣١٣.
وابن أبي عاصم في السنة -باب في العزل وما أراد الله كونه كونه ١/ ١٦٠- حديث رقم ٣٦٢.
كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق -في مصنفه- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤٠- حديث رقم ١٢٥٥٠.
والترمذي -في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل ٣/ ٤٤٢-٤٤٣- حديث رقم ١١٣٦.
من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: جاء ناس من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله! إنها تكون لنا الإماء نصيبا، ونحن نحب الثمن، وزعمت يهود أنها الموؤدة الصغري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كذبت يهود، وكذبت، لو أراد الله أن يخلقه لم يرده.
ورواته ثقات.

الحديث الثاني والعشرون:

عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ينزل[1].

---

(١) صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة -في المصنف- كتاب النكاح- باب في العزل والرخصة فيه- ٣/ ٥٠١- حديث رقم ١٦٥٧١.
والحميدي -في مسنده- مسند جابر ٢/ ٥٢٩- ٥٣٠- حديث رقم ١٢٥٧.
وأحمد -في المسند- مسند جابر بن عبد الله ٣/ ٣٠٩.
والبخاري -في صحيحه كتال النكاح- باب العزل ٩/ ٣٠٥- حديث رقم ٥٢٠٨- ٥٢٠٩.
ومسلم -في صحيحه- كتاب النكتح- باب حكم العزل- ٢/ ١٠٦٥- حديث رقم ١٤٤٠.
والترمذي -في سننه- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل ٣/ ٤٤٣- حديث رقم ١١٣٧.
وقال حسن صحيح.
والطحاوي -في شرح المعاني -كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٥.
والبيهقي -في الكبري -باب العزل ٧/ ٢٢٨.
كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ههن جابر فذكر.
وأخرجه أحمد -في مسنده- مسند جابر ٣/ ٣٧٧.
والبخاري -في صحيحه- كتاب النكتح- باب العزل ٩/ ٣٠٥- حديث رقم ٥٢٠٧.
من طريق يحيي بن سعيد عن ابن جريج.
وأخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل- ٧/ ١٤٤- حديث رقم ١٢٥٦٦.
ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد -مسند جابر ٣/ ٣٨٠.
من طريق ابن جريج.
وأخرجه أبو يعلي -في مسند جابر- ٧/ ١٣٨- حديث رقم ٣١٩٣.
من طريق سفيان وكيع ثنا روح ثما ابن جريج.
وكلهم قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر نحوه.
وأخرجه مسلم- في حصحه- كتاب النكتح- باب حكم العزل- ٢/ ١٠٦٥- حديث رقم ١٤٤٠.
من طريق معقل عن عطاء قال سمعت جابراً يقول فذكره.
وأخرج مسلم في صحيح- كتاب النكتح- باب ذكر إباحة عزل المرء امرأته بإذنها أو جاريته ٩/ ٥٠٧- حديث رقم ٤١٩٥.
والبغوي -في مسنده- مسند جابر بن عبد الله ٤/ ١٧٧- حديث رقم ٢٢٥٥.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح -باب العزل ٧/ ٢٢٨.
كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه.
وأخرجه الطحاوي -في شرح المعاني- كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٥.
من طريق حميد بن عبد الرحمن الرواس عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في العزل.

الحديث الثالث والعشرون:

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -أن النبى صلى الله عليه وسلم-: «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها»[1].

(١) ضعيف.
اخرجه ابن ماجه -في سننه- كتاب النكاح- باب العزل ٢/ ٦٢٠- حديث رقم ١٩٢٨.
والإمام أحمد -في مسنده- مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣١.
والبيهقي- في الكبرى- كتاب النكاح- باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها- ٧/ ٢٣١.
كلهم من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن عمر عنه به.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

الحديث الرابع والعشرون:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنساناً[1].

(١) قال الهيثمي ٤/ ٢٩٩: رواه الطبراني في الأوسط. وفيه من لم أعرفه.

المبحث الثاني

الآثار عن الصحابة والتابعين في مسألة العزل عند الجماع

الآثار

١- عن مجاهد قال: سألنا ابن عباس عن العزل، فقال: أوَحلكم أن تسألوا؟ قالوا: فسألنا نحن ببيتا (كذا في النسخة)، فرجعنا إليه، فتلا علينا:{و قد خلقنا الإنسان من سلالة من طين [حتى] ثم أنشأناه خلقا آخر}، فقال: كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل- ٧/ ١٤٥- حديث رقم ١٢٥٧٠.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل- ٧/ ٢٣٠.
من طريق الثوري عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عنه به.
ورواته ثقات.
ورواه الطحاوي -في شرح معاني الآثار -كتاب النكاح- باب العزل ٣/ ٣٢.
من سفيان ثنا الأعمش عن أبن الوداك أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل فذكر نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق - في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٥- ٢٤٦- حديث رقم ١٢٥٧١.
من طريق ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء- ٧/ ١٤١- حديث رقم ١٢٥٥٣.
من طريق ابن جريج قال أخبرني عبد الله أبي يزيد وهو جالس مع عطاء أن ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء، فقال: ليس به بأس، فدعا ابن عباس جارية له ترمي، فقال: إني لأصنعه بهذه، فقال عطاء حينئذ، فقال له رجل من القوم: إن ناساً يقولون، إنها المؤودة الصغرى، فقال ابن عباس: سبحان الله، تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم يكسى العظم، قال: وقال بيده، وجمع أصابعه فمدها في السماء، وقال: العزل يكون قبل هذه لله.
وهذا إسناد صحيح.

٢- كان لابن عباس جارية سوداء، وكان يطأها ويعزل عنها، ويجعل ماءه في خرقة، ويريها إياها[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤٢- حديث رقم ١٢٥٥٦.
وسعيد بن منصور في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ١٠- حديث رقم ٢٢٣٣.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣١.
كلهم من طريق سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس.
وإسناده صحيحه.

٣- سئل ابن عباس عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها، حرثك إن شئت عطشته، وإن شئت سقتته[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق -في مصنفه- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٦، حديث رقم ١٢٥٧٢.
ومن طريقه أخرجه البيهقي -في الكبري- كتاب النكاح -باب العزل- ٧/ ٢٣٠.
من طريق الثوري عن سلمة عن تمام عن الشعبي عن ابن عباس به.
وأخرجه أحمد بن منيع -في مسنده- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة- كتاب النكاح- باب العزل- ٤/ ٥٤٦- حديث رقم ٤٣٤٥.
من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من بني سلمة عن ابن عباس بلفظ:
لأن كان فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم شئ فهو كما قال يعني العزل: لا أري به بأساً، زرعك إن شئت أعطشت وإن شئت سقيت.
ورجاله ثقات سوي الرجل المبهم، فإن أبي إسحاق قد سماه كما أخرجه ابن أبي شيبة -في المصنف- كتاب النكاح- باب في العزل والرخصة فيه- ٣/ ٥٠١- حديث رقم ١٦٥٧٥.
من طريق أبي بكر بن عياض عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس: في قوله {نساؤكم حرث لكم}، قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء، أن لا يعزل فلا يعزل.
وزائد بن عمير هو الطائي الكوفي عن يحيي بن معين أنه قال: ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق، انظر الجرح والتعديل ٣/ ٦١٢.
قال الهيثمي ٤/ ٣٠٠ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة.
وأخرج سعيد بن منصور -في سننه- باب جامع الطلاق - ٢/ ١٠٠- ١٠١- حديث رقم ٢٢٣٤.
من طريق أبي عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن العزل، فقال كان ابن عمر يكرهه، وعن ابن عباس لا يري به بأساً.

٤- سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له، فقال: أخبريهم. فكأنها استحيت، فقال هو ذلك، أما أنا فأفعله يعنى أنه يعزل[١].

(١) أخرجه مالك -في الموطأ- كتاب الطلاق- باب ما جاء في العزل- ٢/ ٥٩٥- ٥٩٦- حديث رقم ١٠٠.
من طريق حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال: سئل ابن عباس عنه به.

٥- عن ابن عباس قال: ما أبالى عزلت أو بزقت، قال وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعنى: ابن مسعود[١].

(١) حسن.
أخرجه البيهقي -في الكبرى- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣١.
من طريق أبي معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس فذكره.
والفضل بن يزيد الثمالي قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.
وأخرج عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٤- حديث رقم ١٢٥٦٥.
من طريق معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون.

٦- عن ابن مسعود قال: لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك، فإن شئت فأتم وإن شئت فلا (١).

---

(١) صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف -كتاب الطلاق- باب العزل- ٧/ ١٤٤- حديث رقم ١٢٥٨٦.
ومن طريقه أخرجه الطبراني -في الكبير- ٩/ ٣٣٥- حديث رقم ٩٦٦٤.
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة- قال سئل ابن مسعود عن العزل فقال: فذكره.
والإسناد صحيح لولا الخلاف الواقع في الإمام أبي حنيفة عند أهل الحديث.
قال الهيثمي: يعرض به في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٠ ورواه الطبراني وفيه رجل ضعيف لم أسمه، وبقية رجاله الصحيح(١).
وأخرج سعيد بن منصور- في سننه- باب جامع الطلاق- ٣/ ٩٨- حديث رقم ٢٢٢١.
من طريق هشيم نا منصور عن الحارث العكي عن إبراهيم قال سئل ابن مسعود عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح.
وهذا الإسناد يعلل إسناد أبي حنيفة حيث إن هشيماً ثقة ثبت، وقد أمن تدليسه،فرواه منقطعاً ما بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود.
وأما حديث أبي حنيفة فإنه رواه موصولاً عن علقمة عن عبد الله، وأبو حنيفة الخلاف في توثيقه مشهور.
لكن لحديث أبي حنيفة متابع قوي يصحح هذا الأثر.
أخرج مسدد .في مسنده- إتحاف الخيرة المهرة- كتاب النكاح- باب ما جاء في العزل ٤/ ٥٤٥- ٥٤٦- حديث رقم ٤٣٤٢.
من طريق يحيي عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قال: لا بأس بالعزل.
وقال عبد الله: ولو أن النطفة التي خلقها الله لخلقها استودعت صخرة صماء خرجت.
وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله الثقات.
وأخرج عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٥- حديث رقم ١٢٥٦٩.
من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إن النطفة التي قضي الله فيها الولد لو وضعت علي صخرة لخرج منها الولد.

---

(١) للأسف خرجت عبارات غير لائقة من كل محقق الإحسان ومحقق مصنف عبد الرزاق تجاه الهيثمي مع أنه ذكر الوصف دون أن يذكر اسم أبي حنيفة تقديراً له فقال الأول أن الهيثمي -تبارد-، وقال الآخر: -عصبية باردة ألم يدر المسكين أن ابن معين قال فيه هو ثقة.. الخ- فالله المستعان.

٧- عن ابن مسعود قال في العزل هو المؤودة الصغرى الخفية(١).

---

(١) أخرج عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٧- حديث رقم ١٢٥٨٠.
ومن طريقه الطبراني - في الكبير -٩/ ٣٣٥- حديث رقم ٩٦٦٥.
وأخرجه سعيد بن منصور- في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٨- حديث رقم ٢٢٢٢.
كلهم من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود به.
قال الهيثمي ٤/ ٣٠٠ رجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه.
وأخرج البيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣١.
من طريق أبي معاوية عن الفضل بن يزيد الشمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما أبالي عزلت أو بزقت.
قال وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود(١). والله أعلم.

---

(١) انظر أثر ابن عباس ص ٣٤.

٨- وأخرج عبد الرزاق -رواية الجواز- عن ابن مسعود رضى الله عنه كان لا يرى بالعزل بأساً(١).

(١) ضعيف.
أخرج عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٤- حديث رقم ١٢٥٦٧.
من طريق النوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن مسعوداً قد ذكره.
وإبراهيم بن المهاجر قال الحافظ في التقريب: صدوق لين الحفظ والنخعي هو إبراهيم بن يزيد لم يسمع من ابن مسعود.
فالإسناد منقطع.

٩- أثر علي بن أبي طالب:

عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال: تذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل، فاختلفوا فيه.

فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر: ما هذه المناجاة؟

قال: إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى.

فقال علي: إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع {ولقد خلقنا الإنسان من طين.. إلى آخر الآية الكريمة}(١).

(١) أخرجه الطحاوي - في شرح معاني الآثار- كتاب النكاح- باب العزل- ٣/ ٣٢.
من طريق روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثني الليث ثني معمر بن أبي حبيبة هذا الأثر الصحيح.
وأخرجه أيضاً من طريق صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن زيي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله .(فعجب عمر من قوله وقال: جزاك الله خيراً).
وهذا الإسناد صحيح أيضاً ولا يضر وجود عبد الله بن لهيعة؛ لأن رواية عبد الله بن يزيد المقرئ صحيحة وهو من قدامى أصحابه الذين رووا عنه قبل اختلاطه.

١٠- أثر عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

عن سرية لعلي يقال لها جمانة، أو أم جمانة قالت:

كان علي يعزل عنها، فقلنا له، فقال: أحيى شيئاً أماته الله؟ [١].

(١) أخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤٢- حديث رقم ١٢٥٥٧ من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرتني سرية لعلي عنه به. وإسناده حسن إلي جمانة سرية علي رضي الله عنه.

١١- أثر عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

سئل علي عن عزل النساء، فقال: ذلك الواد الخفي[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق -في مصنفه- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٧- حديث رقم ١٢٥٧٩.
من طريق إسرائيل عن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية.
وإسناده صحيح.
وسعيد بن منصور - في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٩- حديث رقم ٢٢٢٣.
من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي نحوه ١٠/ ٧١.

١٢- ابو ايوب:

عن أم ولد لأبى أيوب الأنصارى أن أبا أيوب كان يعزل[١].

(١) أخرجه مالك في الموطأ -كتاب الطلاق- باب ما جاء في العزل ٢/ ٥٩٥- حديث رقم ٩٧.
ومن طريقه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٦- حديث رقم ١٢٥٧٣.
وكذا البيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣٠.
من طريق مالك عن أبي النصر عن عبد الرحمن بن أفلح عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب كان يعزل.
وروي عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٦- حديث رقم ١٢٥٧٤.
قال وذكره ابن جريج عن زياد عن أبي الزناد عن خارجه بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل.
وقد صرح ابن جريج بالسماع -في المصنف أيضا- ٧/ ١٤٨- حديث رقم ١٢٥٨٣.

١٣- عمر وعثمان رضى الله عنهما:

كان عمر وعثمان يكرهان العزل، ويقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأساً، ويقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه[١].

(١) أخرجه سعيد بن منصور -في سننه- باب جامع الطلاق ٢/ ١٠٠- حديث رقم ٢٢٣٠.
من طريق هشيم نا يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: فذكره.
وأخرج عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٦- ١٤٧- حديث رقم ١٢٥٧٧.
من طريق معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكره العزل قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا قد قال وكان عمر يكره ذلك.
وأخرجه البيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب من كره العزل -٧/ ٢٣١.
من طريق شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهي عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهي عن ذلك.
وكان سعد بن أبي وقاص وزيد ثابت رضي الله عنهما يعزلان.

١٤- كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان[١].

(١) أخرجه سعيد بن منصور -في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٩- ١٠٠- حديث رقم ٢٢٢٩.
من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: فذكره.
ورجاله إسناده ثقات غير أن ابن شهاب لم يلق عمر وابن مسعود.
وأخرجه أبو يعلي -في مسنده- مسند أبي سعيد- ٢/ ٣١٦- ٣١٧- حديث رقم ١٠٥٠.
من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري- فذكر حديثاً مرفوعاً، ثم قال كان عمر وابن عمر فذكره.
ولم يتبين من الذي قال، والذي يظهر من رواية سعيد بن منصور أنه ابن شهاب الزهري.

١٥- رافع بن خديج:

عن إسماعيل الشيباني: أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل، أو يعزل من قروح به كي لا تغتسل [١].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن نسب الأثر إلى أبي سعيد الخدري ٤/ ٣٠٠-٣٠١- رواه أبو يعلي في حديث أبي سعيد في العزل، ورجاله ثقات.
وأخرجه ابن أبي شيبة - في المصنف - كتاب النكاح - باب في العزل والرخصة فيه ٣ / ٥٠١- حديث رقم ١٦٥٧٢.
من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.(١) أخرجه ابن أبي شيبة -في المصنف- كتاب النكاح- باب في العزل والرخصة فيه- ٣/ ٥٠١- حديث رقم ١٦٥٧٤.
من طريق ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني عنه به.

١٦- خباب:

عن أم ولد الخباب: أن خباباً كان يعزل عنها[١].

(١) أخرجه سعيد بن منصور -في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٩- حديث رقم ٢٢٢٥.
من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال حدثتني أم عطاء عن أم ولد خباب عنه به.
وأخرجه سعيد بن منصور -في سننه- باب جامع الطلاق -٢/ ٩٩- حديث رقم ٢٢٢٤.
من طريق المعتمر بن سليمان ثني أبي عن يحيى بن عباد أن هبيرة بن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه.

١٧- سعد بن أبي وقاص:

عن مصعب بن سعد: أن سعداً كان يعزل عن أم ولده[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤٣- حديث رقم ١٢٥٥٩.
وسعيد بن منصور- في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ١٠١- حديث رقم ٢٢٣٥- كلاهما من طريق هشيم.
والبيهقي -في الكبرى- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣٠.
من طريق شعبة بن الحجاج.
كلهم عن حصين بن عبد الرحمن عن مصعب بن سعد فذكره.
وأخرجه مالك في الموطأ- كتاب الطلاق- باب ما جاء في العزل ٢/ ٥٩٥- حديث رقم ٩٦.
والبيهقي -في الكبرى- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣٠.
من أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل.
وأخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٤- حديث رقم ١٢٥٦٥.
من طريق معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون.
والبيهقي -في الكبرى- كتاب النكاح- باب من كره العزل ٧/ ٢٣١.
من طريق شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان.
وأخرج ابن أبي شيبة -في المصنف- كتاب النكاح- باب في العزل والرخصة فيه ٣/ ٥٠١- حديث رقم ١٦٥٧٢.
من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٨- زيد بن ثابت:

عن الحجاج بن عمرو بن غزية: «أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد إن عندى جوارى لى، ليس نسائى اللاتى أكن أعجب إلى منهن، وليس يعجبنى أن تحمل منى، أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج، قال فقلت: يغفر الله لك، إنما نجلس عندك لنتعلم منك. قال: أفته. قال فقلت: هو حرثك، إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق[١].

(١) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الطلاق- باب ما جاء في العزل ٢/ ٥٩٥- حديث رقم ٩٩.
ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق- في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء ٧/ ١٤١- ١٤٢- حديث رقم ١٢٥٥٥.
ومن طريق البيهقي- في الكبري- كتاب النكاح- باب العزل ٧/ ٢٣٠.
من طريق مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية عنه به.
وأخرجه مختصراً.
سعيد بن منصور -في السنن- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٩- حديث رقم ٢٢٢٧.
من طريق سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل نحوه مختصراً.

١٩- زيد

عن خارجه ابن زيد: أن زيداً كان يعزل عن جارية له [١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة - في المصنف- كتاب النكاح- باب في العزل والرخصة فيه- ٣/ ٥٠١- حديث رقم ١٦٥٧٢.
من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجه بن زيد عنه به.
وأخرج سعيد بن منصور- في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ٩٩- حديث رقم ٢٢٢٦.
من طريق سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول من سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال كنا نكره حتي زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.
وأخرج عبد الزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/ ١٤٤- حديث رقم ١٢٥٦٥.
من طريق معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس كانوا يعزلون.
وأخرج البيهقي- في الكبري- كتابالنكاح- باب من كره العزل ٧/ ٢٣١.
من طريق شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهي عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهي عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان.
وأخرج ابن أبي شيبة -في المصنف- كتاب النكاح. باب في العزل والرخصة فيه ٣/ ٥٠١- حديث رقم ١٦٥٧٢.
من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كان يعزلان.

٢٠-ابن عمر رضى الله عنهما:

عن عبد الله بن عمر أنه كان يعزل، وكان يكره العزل[١].

(١) أخرجه مالك -في الموطأ- كتاب الطلاق- باب ما جاء في العزل- ٢/ ٥٩٥- حديث رقم ٩٨.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب من كره العزل ٧/ ٢٣١.
من طريق نافع عن عبد الله بن عمر فذكره.
وأخرجه سعيد بن منصور- في سننه- باب جامع الطلاق- ٢/ ١٠٠- حديث رقم ٢٢٣٢.
والبيهقي -في الكبري- كتاب النكاح- باب من كره العزل ٧/ ٢٣١.
من طريق ابن عون نافع عن ابن عمر أنه ضرب ولده علي العزل وكان يكره.
وأخرجه أيضا في ٢/ ١٠٠- ١٠١- حديث رقم ٢٢٣٤.
من طريق أبي عوانه عن سليمان أبي المغيرة وقال سألت سعيد بن جبير عن العزل فقال. كان ابن عمر يكرهه، وعن ابن عباس لا يري به بأساً.
وأخرجه البيهقي- في الكبري- كتاب النكاح- باب من كره العزل ٧/ ٢٣١.
من طريق شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهي عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهي عن ذلك... الحديث.
وأخرج عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل ٧/١٤٧- حديث رقم ١٢٥٧٨.
من طريق ابن جريج أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة بن عياض قال: والله إني لقائم إذ سمعت عبد الله بن عمر يشدد في العزل، فانصرفت إليه، فقلت: أرأي هذا منك؟ قال: نعم.

٢١- عن الحسن بن على:

كانت سرية للحسن بن على، فكان يعزل عنها[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق -في المصنف- كتاب الطلاق- باب العزل عن الإماء- ٧/ ١٤٢- حديث رقم ١٢٥٥٨.
من طريق الثوري عن أبي[١] علي عن جدته عنه به.
والطبراني كما ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠١- وقال: رواه الطبراني وعلي وجدته لم أعرفهما.

(١) كذا في المصنف لعبد الرزاق وفي مجمع الزوائد ٤/ ٣٠١- علي بن الحسن عن جدته.

الفصل الثانى

الدراسة الفقهية لمسألة عزل الرجل عن المرأة عند المواقعة

أولا: القول بالجواز مع الاختلاف فى إذن الزوجة، وذهب لذلك جمهور علماء المسلمين من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على نحو التفصيل الآتى:

أ- الأحناف:

ذهب جمهور فقهاء الأحناف إلى إباحة العزل عن الزوجة فى حين اشترط المتقدمون إذن الزوجة، وذهب المتأخرون إلى التغاضى عن الإذن فى حالة غياب الزوج..

- نقل الإمام الخوارزمى فى كتابه (جامع مسانيد الإمام الأعظم)(١) عن الإمام الأعظم وتليمذه أبى يوسف ومحمد بن الحسن القول بجواز العزل بشرط إذن الزوجة.

- ويقول الطحاوى: (إن العزل غير مكروه، إذ أن الصحابة لما سألوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنه لم ينههم)(٢).

- ويقول الإمام الكاسانى: (إن العزل دون إذن الزوجة مكروه، لأن القذف طريق الإنجاب وبه يحصل الولد، ولها فى الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فإذا كان العزل برضاها فإنه لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها، ولما روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (اعزلوهن أو لا تعزلوهن، إن الله تعالى إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها)(٣).

- ويقول ابن الهمام: (إن العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه بعض الصحابة وغيرهم لحديث جدامة، وكرهه ابن عمر وضرب بنيه عليه والصحيح هو الجواز.

فقد روى عن عشرة من الصحابة ذلك. هم: على، وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت، وأبى أيوب، وجابر وابن عباس، والحسن بن على، وخباب بن الأرت، وأبو سعيد الخدرى، وابن مسعود، وأن غالب المذهب على لزوم موافقة الزوجة مع إمكان التغاضى عنه عند فساد الزمان والخوف من الولد السوء)(٤).

---

(١) الخوارزمي: جامع مسانيد الإمام الأعظم ج ٢/ ١١٨.
(٢) الطحاوي: مشكل الاثار ج ٢/ ٣٧٠، شرح معاني الآثار ج ٣/ ٣٤.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣/ ٢٣٤.
(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥.

- ويقول: «وبهذا القول قال متأخرت الحنفية، كابن نجيم وابن عابدين، فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن الهمام من أن الصحيح هو جواز العزل بموافقة الزوجة والتغاضى عن الإذن عند فساد الزمان، وذكر أنه يمكن للمرأة أن تسدّ فم الرحم -منعاً للحمل كما جرت به عادت ذلك الزمان-، بشرط إذن الزوج[1].

ومثله قول ابن عابدين كما فى كتابه «رد المحتار على الدر المختار»[2].

وأشار إلى جواز العزل بغير إذن الزوجة، كأن يكون فى سفر بعيد، أو فى دار حرب فخاف على الولد، أو كانت سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل.

ثانياً: المالكية:

ذهب جمهور المالكية إلى إباحة العزل لمنع الحمل بشرط إذن الزوجة، وقال بعض متأخرى المذهب بالعوض للمرأة عن موافقتها.

- فقد أخرج الإمام مالك فى موطأه ستة أحاديث فى باب العزل كلها تدل على الإباحة والجواز، كحديث: (ما عليكم ألا تفعلوا)، وأحاديث فعل الصحابة للعزل كسعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب الأنصارى.

وفتوى الحجاج بن عمرو بموافقة زيد بن ثابت بإباحة العزل، وعزل ابن عباس، ورواية واحدة عن ابن عمر بالكراهية، ثم قال مالك رحمه الله: (لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها)[3].

وأما حديث جدامة فإن مالك ذكره فى باب الرضاع، وخرّج الجزء الخاص منه بالغيلة دون إيراد الجزء الخاص بالعزل، وهو الوأد الخفى، وهذا الرأى من الإمام مالك هو ما جرى عليه عمل أهل المدينة.

وهو ما استمر عليه العمل من الصحابة والتابعين بعد وفاة رسول الله صلى الله

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٣/ ٢١٤.
(٢) ابن عابدين: رد المحتار ٥٨٦.
(٣) مالك: الموطأ ج ٢/ ٥٩٤، ٥٩٦.

عليه وسلم، مما يدل على إباحة العزل وعدم نسخه، ولو نسخ الأمر لفاض وانتشر بين الصحابة والتابعين وخاصة فى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وقال الإمام ابن عبد البر المالكى: (لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[1].

- وقال الإمام الباجى فى شرحه على الموطأ عند حديث أبى سعيد الخدرى فى غزوة بنى المصطلق وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا عليكم ألا تفعلوا).

قال: فيها إباحة العزل وقال سؤال ابن محيريز لأبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- عن العزل وإخباره له بما عنده فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم- على حسب ما كان يفعله العلماء من الصحابة من الجواب على ما سئلوا عنه مما عندهم فيه نص، وإنما كانوا يفزعون إلى غير النصوص من القياس والاستدلال عند عدم النصوص، وأما مع وجود النصوص فكانوا لا يتعلقون بغيرها، لا سيما إن كان السائل من أهل العلم..، ثم ذكر رحمه الله جواز العزل بإذن الزوجة وبذلك قال الجمهور[2].

- وقال الإمام ابن جزى: (أما العزل فالسماح به يعتمد على موافقة الزوجة بالرغم من أن الشافعى أباحه مطلقة)[3].

- وقال سيدى خليل فى مختصره: (ولزوجها -أى الأمة- العزل إن رضيت وسيدها كالحرة إذا أذنت)[4].

- وقد نقل الإمام العبدرى الشهير- بالمواق- جواز العزل عن ابن عرفة وشرطه عن الحرة بإذنها، ولها أن تأخذ عن إذنها عوضاً مالياً ،ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذته من قبل[5].

(١) ابن عبد البر: التمهيد، ج ٣/ ١٤٨.
(٢) الباجى: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٤١- ١٤٣.
(٣) ابن جزى: القوانين الفقهية ٢١٢.
(٤) سيدى خليل: مختصر خليل ١٠٣.
(٥) المواق: التاج والإكليل ٣/ ٤٧٦.

- وأكد ذلك الإمام الحطاب المالكى المغربى فى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولها أن تتقاضى عوضاً عن العزل عنها، وأضاف أن بعض الأندلسيين أشاروا إلى أن حق الحرة فى ذلك كحقها فى القسمة، فقالوا وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالاً على أن يعزل عنها إلى أجل معروف(١).

- وأشار الإمام الدردير فى كتابه أقرب المسالك إلى جواز العزل عن الحرة فقال: (ولزوجها العزل إن أذنت هى وسيدها إن توقع حملها، فالعبرة بإذنها فقط كالحرة)(٢).

- ونختم رأى المالكية بقول الإمام عليش وهو من متأخرى علماء المذهب فقد جاء فى كتابه "فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك"(٣).

ما نصه:

س: ما قولكم فى العزل عن الزوجة (والأمة) خوفاً من حملها: هل يجوز هذا؟

ج: يجوز للزوج العزل عن زوجته إن رضيت..

س: ما قولكم فى أخذ الزوجة من زوجها عوضاً فى إذنها له فى العزل عنها هل يجوز؟

ج: يجوز ذلك.. وإن رجعت فقيل: ترد جميع العوض..

س: ما قولكم فى استعمال دواء لمنع الحمل(٤) ،أو وضع شئ فى الفرج حال الجماع لذلك هل يجوز؟

ج: لا يجوز تناول دواء لمنع الحمل، وأما وضع شئ كخرقة فى الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء للرحم فألحقه عبد الباقى بالعزل من الجواز بشروطه.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٣/ ٤٧٦.
(٢) الدردير: الشرح الكبير ج ٢ ص٢٦٦.
(٣) عليش: فتح العلي ج ١ ٣٤١-٣٤٣.
(٤) يشير بذلك إلي منع استخدام دواء يقطع الحمل أصلاً أو يجهضه، كما في تمام جوابه علي السؤال الرابع حيث يقول: (كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه ليسيل المني منه، فتنقطع الولادة).

ثالثاً: الشافعية:

ذهب جمهور فقهاء المذهب الشافعى إلى القول بإباحة العزل مطلقاً دون شرط إذن الزوجة، على أساس أن للمرأة الحق فى الجماع وذوق العسلة وليس فى الإنزال، ولكن فى العزل ترك الأولى وهو عدمه، واشترط بعض فقهاء المذهب إذن الزوجة كبقية المذاهب كما قال بحرمة العزل بعض متأخرى أصحاب المذهب.

- قال الإمام الغزالى الشافعى بعد إيراده للخلاف فى مسألة العزل بين مبيح مطلقا بكل حال، ومن حرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها...

ثم يقول: والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأن الكراهية المنسوبة للعزل إن هى إلا ترك الأولى، فالكراهية تطلق لنهى التحريم، ولنهى التنزيه، ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث. ثم يقول إن إثبات النهى -عن العزل- إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، ثم يشبه ماء الرجل والمرأة بالعقد والإيجاب والقبول بينهما».

نيقول: فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماءان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخاً وقطعاً ورفعاً، وكما أن النطفة فى القرار لا يخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلى(١).

وأكد الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقى الشافعى إباحة العزل عن الحرة. عند الإمام الشافعى بعدما أورد الخلاف فى المسألة، وهو مبنى على القصد من العزل جمعاً بين الأدلة إذ يقول: (محل الخلاف من العزل ما إذا كان يقصد التحرز عن الولد، قال إمام الحرمين فقال: حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع عن قصد أن يقع الماء خارجاً تحرزاً عن الولد، وأما إذا عنّ له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع على أنه لا

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٥٣.

يحرم)[1].

- وذهب الإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي إلى القول بالجواز والإباحة.

وذلك بعدما أفرد باباً كاملاً في كتابه فتح الباري حول مسألة العزل.

تناول فيه الكثير من الأحاديث المتصلة بالعزل وشرحها، ثم أشار إلى أنه ثبت التصريح باطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل الصحابة للعزل فلم ينههم وأورد روايات: "كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" "وكنا نضعه" "وكان يُعزل" "ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن" "ولو كان حراماً لنزل فيه" بل ورد في حديث قوله صلى الله عليه وسلم: "اعزل عنها إن شئت".

ثم نقل كلام ابن عبد ربه من أنه لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ووافقه على ذلك ابن هبيرة، ثم قال: وهو المشهور في الشافعية أن العزل يجوز مطلقاً بدون إذن الزوجة[2].

- وأكد الإمام البدر العيني ما قاله ابن حجر إذ يقول: (ولا بأس بالعزل وأن ذلك هو قول كثير من السلف من الصحابة والتابعين)[3]. وبذلك قال الإمام الرملي في النهاية[4].

رابعاً: الحنابلة:

يرى جمهور فقهاء الحنابلة جواز العزل عن الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة بشرط إذنها، ويرى المتأخرون من الحنابلة وجوب ممارسة العزل بدار الحرب.

نقل الإمام أبو داود السجستاني صاحب السنن عن الإمام أحمد قوله: (لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[5].

(١) العراقي: طرح التثريب ٧/ ٥٩- ٦٣.
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٩/ ٢٤٤- ٢٤٩.
(٣) العيني: عمدة القارئ ٢٠/ ١٩٤.
(٤) الرملي: نهاية المحتاج ٨/ ٢٧، ٢٨، ٤٤٢.
(٥) الإمام أحمد: المسائل ص١٦٨، أبو داود.

- قال الإمام ابن قدامة: (وظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة، ويحتمل أن يكون مستحباً؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال)[1].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما العزل فقد حرمه البعض، ولكن الأئمة الأربعة وافقوا على إباحته)[2].

- وذهب ابن القيم إلى ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية من القول بإباحة العزل عن الزوجة، فقد عقد لذلك فصلاً في كتابه- زاد المعاد- ،وعرض أحاديث العزل، وقال إنها صريحة في جواز العزل ،وأن القول بجوازه منسوب إلى عشرة من الصحابة.. والقول بالإباحة هو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم[3].

وذهب المتأخرون من الحنابلة إلى وجوب العزل عن الزوجة بدار الحرب خوفاً من استرقاق الولد.

- قال ابن النجار في "منتهى الإرادات": (ويحرم وطء في حيض...، وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة، إلا بدار حرب فيسن مطلقاً)[4].

- وقال البهوتي في "شرحه لمنتهى الإرادات" عند قول المؤلف: (إلا بدار حرب فيسن) أي عزله (مطلقاً) حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له، خشية استرقاق ولدها[5].

- وقال البهوتي في "كشاف القناع": (ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، وله أن يعزل عن سريته بلا إذنها ويعزل وجوباً بدار الحرب)[6].

- وقال الشيخ مرعي الحنبلي في كتابه "المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى":

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني ٨/ ١٣٣.
(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١/ ٧١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٦.
(٣) ابن القيم: زاد المعاد ٤/ ١٦- ٢١.
(٤) ابن النجار: منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧.
(٥) البهوتي: شرح المنتهى ٣/ ٩٦.
(٦) البهوتي: كشاف القناع ٥/ ١٤٩.

(ويحرم وطء فى حيض إجماعاً.. ،وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة.. ويعزل وجوبا بدار الحرب)(١).

وقد جمع الإمام الشعرانى فى كتابه "الميزان" بين الرأى الشافعى فى عدم اشتراط إذن الزوجة فى العزل وقول أصحاب المذاهب الأخرى باشتراط إذنها فقال: (وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى أن العزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز (مع الكراهة) مع قول الأئمة الثلاثة إن ذلك لا يجوز إلا بإذنها، فالأول مخفف، والثانى مشدد، فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول: عدم تحققنا أن الله تعالى يخلق من الماء بشراً، فقد يلحق المنى الفساد، فلا ينعقد منه ولد، ووجه الثانى: أن الأصل الانعقاد والفساد عارض)(٢).

خامسة الزيدية:

ذهب جمهور فقهاء المذهب الزيدى إلى جواز العزل مطلقاً للحمل، واشترطوا إذن الزوجة الحرة دون المملوكة.

- قال الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى: (مسألة: يجوز العزل عن الأمة المملوكة إجماعاً؛ لإذنه- صلى الله عليه وسلم- للأنصارى، ولم يشترط رضاها، ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها؛ لنهيه- صلى الله عليه وسلم- عنه إلا بإذنها.

وعن الإمام يحيى: يجوز مطلقاً إذ ليس بأعظم من ترك الوطء..)(٣).

سادسة الإباضية:

ذهب جمهور فقهاء المذهب الإباضى إلى أن العزل مباح بإذن الزوجة، كما يباح للفرار من الولد خشية العيال، وإدخال الضرر على الرضيع.

- قال الإمام أطفيش: (ولا يعزل عنها أو تعزل عنه إلا بإذن، وجاز العزل عن

(١) مرعي الحنبلي: غاية المنتهي ٣/ ٦١.
(٢) الشعراني: الميزان ٢/ ١٢٤.
(٣) ابن المرتضي: البحر الزخار ج ٣/ ٦١.

سرية بلا إذن.. والعزل يكون للفرار من الولد خشية العيال، وإدخال الضرر على الرضع، واسترقاق الولد إن كانت أمة ولإضرار المرأة بذلك)(١).

ثانية القول بالكراهة (التنزيهية):

ذهب للقول بالكراهة بعض المالكية والشافعية كالإمام النووى، وبعض الحنابلة كابن الجوزى وموفق الدين ابن قدامة وبعض الزيدية والاثنى عشرية.

- فمن المالكية نقل الشيخ عليش فى فتاويه عن بعض علماء المالكية القول بالكراهة.

قال: (وروى عن بعض كراهته -أى العزل، ورآه من المؤودة، ثم قال: ونقل عياض فى الإكمال قولين للعلماء، كابن العربى، والظاهر أن القولين خارج المذهب)(٢).

- ومن الشافعية الإمام الفيروز أبادى إبراهيم بن على الفيروز ابادى الشيرازى، حيث بدأ سرده عن العزل فى كتابه المهذب فقال: (يكره العزل؛ لما روت جدامة بنت وهب)(٣).

وقال النووى: (العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، أو أنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا فى كل حاله وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي؛ لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد، أما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الأمة سواء رضيت أم لا.. وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان: أصحهما: لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينهما أن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه، وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة.(٤).

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل ٣/ ٢٩٨.
(٢) عليش: فتح العلي المالك ج ١/ ٣٩٩.
(٣) الشيرازي: المهذب ج ٢/ ٥٣.
(٤) النووي: شرح مسلم ١٠/ ٩- ١٨، المهذب للشيرازي ٢/ ٦٦.

وذهب لذلك الإمام القسطلاني فنقل كلام النووي وشرحه، واستدل له بحديث جابر ابن عبد الله...)[1].

- ومن الحنابلة ذهب ابن الجوزي وموفق الدين ابن قدامة للقول بالكراهة.

- قال ابن الجوزي: "وأما العزل فهو مباح مع الكراهة"[2].

- وقال موفق الدين ابن قدامة: "والعزل مكروه": أي كراهة تنزيه ونقل أنه رويت كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر؛ لأن فيه تقليل اللذة عن الموطوءة، وإن عزل الرجل من غير حاجة كره، ولم يحرم[3].

- وذهب الإمام العجلي من الشيعة الإمامية (الاثنى عشرية) إلى الكراهة فقال: (ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرة فإن عزل لم يكن بذلك مأثوماً ،غير أنه يكون تاركاً للأفضل على الصحيح من أقوال أصحابنا...)[4].

وقال الإمام زين الدين العاملي -من الإمامية- (لا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط حال العقد، والأشهر الكراهة؛ لما روى عن الأئمة أن العزل عن الأمة لا بأس به، وأما عن الحرة فإنه يكره إلا من اشترط عليها حتى يتزوجها، والكراهة لا تصح حجة للمنع من حيث إطلاقها على التحريم في بعض مواردها...)[5].

القول الثالث: التحريم:

وهو قول الظاهرية.

قال الإمام ابن حزم شيخ الظاهرية في زمانه: (ولا يحل العزل عن حرة ولا أمة لحديث جدامة بنت وهب، وفيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن العزل: "وذلك الوأد الخفي"، وقرأ {وإذا الموؤدة سئلت} وأخبار إباحة العزل يعارضها خبر جدامة الذي

(١) القسطلاني: إرشاد الساري ٨/ ٩٩.
(٢) مختصر منهاج القاصدين ٧٠.
(٣) ابن قدامة المقدسي: الشرح ٨/ ١٣٢، المغني ٧/ ٢٣.
(٤) العجلي: السرائر -مخطوط ص ١٥٥.
(٥) العاملي: الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية ص١٥٦.

أوردناه، وقد علمنا بيقين أن كل شئ أصله الإباحة لقوله تعالى: ﴿الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، وعلى هذا كان كل شئ حلالاً حتى نزل التحريم، قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرّم عليكم﴾ فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، ولأنه إذا أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن العزل بأنه الوأد الخفي، والوأد الخفي محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة منسوخة قد عادت فعليه الدليل)[1].

جواب الجمهور على من قال بالتحريم:

اعتمد الإمام ابن حزم في التحريم على حديث جدامة، وقد أوضح الفقهاء من الصدر الأول المراد بالحديث مثل الإمام الطحاوي والبيهقي والغزالي والنووي وابن القيم والعراقي وابن حجر...

ومجمل الجواب عن هذا الحديث يدور حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: تضعيف حديث جدامة.

المحور الثاني: الجمع بينه وبين أحاديث الإباحة.

المحور الثالث: التفريق بين معنى "الوأد الخفي" في حديث جدامة و "الموؤدة الصغرى" التي أنكرها الرسول -صلى الله عليه وسلم- على اليهود.

وقد أشار الإمام الطحاوي في جوابه على حديث جدامة إلى التفريق بين الوأد الخفي والموؤدة الصغرى، بأن افترض أنه يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر في أول الإسلام من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي على أساس أن الشرائع المنزلة قالت بذلك -فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه أنه "الوأد الخفي"، ثم أعلمه الله بالحكم فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه من الموؤدة الصغرى[2].

(١) ابن حزم: المحلي ١٠/ ٧٠- ٧١.
(٢) الطحاوي: مشكل الآثار ٢/ ٣٧٢- ٣٧٤.

وفى جواب الإمام البيهقى عن حديث جدامة ناقش قضية الإسناد فقال: ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهو أولى.. فيحمل حديث جدامة وأحاديث تكذيب اليهود على الكراهة التنزيهية(١).

أما الإمام الغزالى فقد فصلّ فى جوابه عن حديث جدامة فبين أن هناك أحاديث صحيحة وقوله -صلى الله عليه وسلم- الوأد الخفى كقوله: (الرياء هو الشرك الخفى وذلك يوجب كراهة لا تحريماً، وأن العزل لا يكون موؤدة صغرى؛ لأن العزل لا يكون فيه اعتداء على موجود حاصل، وأن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنكر أن يكون وأداً حتى يمر بالأطوار السبعة وأن الولد لا يكون من ماء الرجل وحده بل من الماءين حتى يتم الانعقاد. فيجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول (أى العزل) لا يكون جانياً على العقد بالنقض أو الفسخ، وأما الكراهة الواردة فهى نوع من ترك الفضيلة كما يقال "يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر فى مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة") (٢).

وذهب الإمام النووى إلى الجمع بين أحاديث النهى والإباحة.

فقال: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه، وما ورد فى الإذن محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفى الكراهة(٣).

ورد الإمام ابن القيم على ابن حزم فى التحريم وأبطل دعواه بأن حديث جدامة ناسخ لأحاديث الإباحة، وذكر أن ذلك يحتاج للوقوف على تاريخ يبينّ تأخر أحد الحديثين عن الآخر، ونفى أن يكون العزل وأداً ،وأن عمر وعلياً قد اتفقا على أنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع، ثم قال: "أما حديث جدامة فإنه وإن كان

(١) البيهقي: السنن الكبرى ٧/ ٢٣٢.
(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ج ٢ ٥٣.
(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ج ١٠/ ٩- ١٠.

رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه... ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة فى جواز العزل، وقد قال الشافعى رحمه الله ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- أنهم رخصوا فى ذلك ولم يرو به بأساً.. قال البيهقى وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبى وقاص وأبى أيوب الأنصارى وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعى رحمهم الله وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم، وقد أجيب عن حديث جدامة بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح أن يكون النبى -صلى الله عليه وسلم- كذّب اليهود عن ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين"(١).

قال الإمام عبد الرحيم العراقى فى شرحه للترمذى كما نقله الإبن فى طرح التثريب.

أما حديث جدامة فقد اختلف فى زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك فى حديثه، وقال البيهقى فى المعرفة عورض بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل: (قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هو الموؤدة الصغرى، قال كذبت يهود).

وحمل حديث جدامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره من حصول الحمل، وفيه تضييع للحمل؛ لأن المنى يغذوه، فقد يؤدى -العزل- إلى موته أو ضعفه فيكون وأداً خفياً.

وأما قولهم: إنها موؤدة صغرى فإنه يقتضى أنه وأد ظاهر ولكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حياً، بخلاف قوله -صلى الله عليه وسلم- إنه الوأد الخفى، فإنه يدل على أنه ليس فى حكم الظاهر أصلاً ،فلا يترتب عليه حكمه، وإنما شبّهه بالوأد من وجه لأن فيه قطع طريق الولادة(٢).

(١) ابن القيم: زاد المعاد ج ٤/ ١٧.
(٢) العراقي: طرح التثريب ٧/ ٥٩.

وأجاب الإمام ابن حجر عن حديث جدامة بخمسة أجوبه:

الأول: أن الحديث معارض بما هو أكثر طرقا منه، وتعبيره "وهذا معارض بحديثين"، وذكر أحاديث جابر وأبى هريرة.

الثاني: أنه أنكر على ابن حزم أن يرى فى حديث جدامة تحريما للعزل، وبذلك يهدم حجته فى النسخ يقول: "وتعقب (أى ابن حزم) بأن حديثها ليس صريحا فى المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيا- على طريق التشبيه- أن يكون حراما".

الثالث: أنه يمكن الجمع بين حديث جدامة وأحاديث تكذيب اليهود "على التنزيه، وهذه طريقة البيهقى:.

الرابع: من طرق الجمع بين الأحاديث القول بأن تعبير "الموؤدة الصغير" يقتضى وأداً ظاهراً ولكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفى، فإنه ليس فى حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم. ثم فسر أن الوأد (الحقيقى) ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفا، فلذلك وصفه بكونه خفيا، وهذا مثل قول العراقى كما سبق.

الخامس: أنه لا يكون وأدا حتى يتطور فى بطن الأم، وأشار إلى حديث ابن عباس "أنه أنكر أن يكون العزل وأدا، وقال إن المنى يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم يكسى لحما، قال: والعزل قبل ذلك كله". وذكر كذلك أن الطحاوى أخرج مثل ذلك عن على بن أبى طالب فى مجلس عمر[1].

(١) ابن حجر: فتح الباري ج ٩/ ٢٤٨.

وأجاب الإمام العينى بجواب قريب من جواب ابن حجر فقال الجواب على حديث جدامة من وجوه:

الأول: أنه يحتمل أن يكون الأمر فى ذلك كما وقع فى عذاب القبر لما قالت اليهود إن الميت يعذب فى قبره، فكذبهم النبى -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يطلعه الله على ذلك، فلما أطلعه الله على عذاب القبر، أثبت ذلك واستعاذ بالله منه، وههنا كذلك.

الثاني: ما قاله الطحاوى إنه (أى حديث جدامة) منسوخ بحديث جابر وغيره، ثم بعرض الإمام العينى مسألة تواريخ الأحاديث فيقول: "فإن قلت: ذكروا أن جدامة أسلمت عام الفتح، فيكون حديثها متأخرا، فيكون ناسخا لغيره، قلت: ذكروا أيضا أنها أسلمت قبل الفتح، وقال عبد الحق هو الصحيح".

الثالث: قال ابن العربى: حديث جدامة مضطرب.

الرابع: يرجع إلى الترجيح، فحديث جدامة يرد من حديثها، وحديث جابر برجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة الذى أخرجه النسائى من حديث أبى سلمى عنه قال: سئل النبى -صلى الله عليه وسلم- عن العزل فقيل إن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى، فقال كذبت يهود"[1].

(١) العيني: عمدة القارئ ج ٢/ ١٥٩.

الفصل الثالث

الدراسة الطبية للعزل عن المرأة عند الموافقة وما يشبه العزل من وسائل منع الحمل القديمة والحديثة

المبحث الأول

وسائل منع الحمل في الطب العربي الإسلامي

المبحث الأول

في هذا الفصل يمكننا الحديث عن العزل من الناحية الطبية المحضة، وما يترتب على هذا التوصيف الطبي من الأحكام الشرعية، إذ أن التوصيف الطبي وبيان الأضرار الصحية والنفسية للعزل يساهم في بيان الحكم الشرعي.

ولما كان العزل قد عرف في عصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان الحكم فيه مأخوذاً من الوحي، مع أن العزل لم يكن شائعاً بين المسلمين.

كما لم تكن هناك حركة، لتحديد النسل أو منع الحمل، ولم يكن المقصود من إباحة العزل في دائرته الضيقة أن تتخذ منه الأمة سياسة قومية لدرء خطر تزايد النسل، ولم يكن من الأسباب المرخصة فيها على الإطلاق، وإنما كان في حدود المسوغات التي أوردناها في المقدمة، ومع التطور الذي عرفته البشرية، وانتقال بعض علوم الإغريق والشعوب القديمة إلى العالم الإسلامي، أصبحت هناك وسائل كثيرة تشابه العزل من حيث إراقة ماء الرجل خارج الرحم، أو قتل الحيوانات المنوية بوسائل ومواد كيماوية، أو فساد البويضة لدى المرأة التي هي الحيوان المنوي لدى الرجل، لذا أشرت في هذا الفصل لموانع الحمل المشابهة للعزل من حيث الفاعلية، وتجاوزت بعض وسائل منع الحمل (كفترة الأمان) أو ما يسمى بطريقة (أوجينو وكناوس)، حيث إنها لا تشبه العزل ولا وسائل منع الحمل في قتل الحيوان المنوي أو بويضة المرأة[1].

ويمكن تصنيف الوسائل المذكورة في كتب الطب الإسلامي إلى سبع مجموعات[2]:

١- وسائل عامة للزوجين.

٢- لبوسات أخرى للمرأة.

---

(١) تتلخص طريقة (أوجينو، كناوس) التي اكتشفت عام ١٩٢٣م في البحث عن أيام الإخصاب عند المرأة من كل شهر ،وهي التي تنزل فيها البويضة ويحصل فيها التلقيح، وهي ٥ أيام قبل الحيض التالي، ١٤ يوماً. أطفالنا تحت الطلب د. جري تياني ص٨١.

(٢) د. عبد الرحيم عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص٢٦٥.
وانظر: كتاب سيدتي الحامل للدكتور/ عبد الله سلامة ص٢١١.

٣- وسائل أخرى للمرأة.

٤- وسائل خاصة للرجل.

٥- أدوية تأخذها المرأة بالفم.

٦- وسائل لطرد المني بعد الجماع.

٧- وسائل سحرية وشعوذة (ليست طبية ولكن مذكورة في تذكرة داوود).

جدول وسائل منع الحمل في الطب العربي

أولاً: وسائل عامة للزوجين:

١- العزل.

٢- منع الإنزال.

٣- التفريق بين الإنزالين.

ثانياً: لبوسات المرأة ومنها:

١- لب الحنظل.

٢- شحم الرمان.

٣- خبث الحديد.

٤- عصارة البصل.

٥- سذاب بري.

٦- زيت الكرنب.

٧- أوراق الفولنج.

٨- إبرسا بالعسل.

٩- عصير القثاء.

١٠- الشب.

١١- الشبت فى فم الرحم.

١٢- القطران.

١٣- ورق الغرب.

ثالثا: وسائل اخرى للمراة:

١- دهن المهبل بالقطران والدهون والزيوت.

٢- التبخر بالحبهان والعرصينا وغيرهما.

رابعا: وسائل خاصة للرجل:

دهن الذكر بمواد تساعد على انزلاق المنى إلى الخارج (خارج المهبل)، مثل الزيوت والدهون والقطران وعصير البصل ، وكذلك الملح الاندارنى.

خامسا: أدوية تؤخذ بالفم:

عصير العرصينا ، ورق الغرب، بذور اللوف مع الماء والخل، القرفة، المر، بذور السذاب البرى، ماء البازروخ، السرخس، الباقلى على الريق لمدة أربعين يوما، منقوع بذور السمسم.

سادسا: وسائل لطرد المنى من رحم المراة بعد الجماع:

الوثب للخلف عدة مرات، استعمال دهون وأدوية بعد الجماع، العطس، شم رائحة نفاذة، الحذق.

سابعا: وسائل سحرية وشعوذة موروثة عن الدول القديمة:

مثلا حمل بذر الصبر على قماشة على الذراع اليسرى، استعمال الرسوم، استعمال الأرقام بصورة معينة، والوسائل السحرية مذكورة لأنها جاءت فى تذكرة داوود.

المبحث الثانى

الوسائل الحديثة لمنع الحمل

الوسائل الحديثة لمنع الحمل[1]

أولا: الطرق الطبيعية:

فترة الأمان أو طريقة (أوجينو وكناوى).

استعمال الأمان، أى لا يحدث لقاء جنسى إلا فى فترة معينة ومحسوبة من الدورة الشهرية للمرأة.

ثانيا: الكيماويات الموضعية:

وهى كيماويات قادرة على قتل الحيوانات المنوية، وتكون على شكل مراهم أو حبوب تستعمل قبل اللقاء الجنسى مباشرة.

ثالثا: الوسائل الحاجبة:

وهى الوسائل التى تحجب ماء المرأة عن ماء الرجل ومنها:

- الواقى الذكر للرجل (Condom).
- الحجاب الحاجز للمرأة (Diaphragm)، ومعه المراهم الموضعية.
- حلقة عنق الرحم للمرأة (Cervical Cap)×.

رابعا: اللوالب الرحمية: IUDS

وهى ذات أنواع وأشكال مختلفة، ومنها ما يحتوى على هرمونات أو عنصر النحاس.

خامسا: الهرمونات الجنسية:

الحبوب Pills، ومنها عدة أنواع وجرعات مختلفة، وتؤخذ يوميا إلا أثناء العادة.

الحقن المانعة للحمل، وتؤخذ كل عدة شهور حسب الإشادات، وأهمها هو دبيو

---

(١) د. سبيرو فاخوري: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية ص ١٧٩ وما بعدها.
وانظر: المرأة للدكتور/ محمد رفعت ص٢١٥ وما بعدها، وانظر: المرأة في رحلة العمر، د. غسان الزعبي ص١٦٥ وما بعدها.

بروفيرا Depo - Provira.

النور بلانت Norplant وهى مجموعة من ست أنابيب سيلاستيك رفيعة جدا تحتوى على الهرمونات التى تفرزها ببطء على مدى خمس سنوات أو أكثر وتزرع تحت الجلد فى مكان غير ظاهر (عادة الذراع فوق الكوع من ناحية الجسم).

وسيأتى الكلام عن بعض هذه الطرق بشئ من التفصيل، ثم بيان الحكم الشرعى فى استخدام هذه الطرق.

العزل: ويسميه الأطباء بالجماع المقطوع، وهو: سحب عضو الرجل قبل حدوث القذف وإفراز السائل المنوى خارج المهبل، وهو أقدم وسائل منع الحمل التى عرفتها البشرية.

ولعل أبرز محاسنها هى بساطتها، وإمكانية ممارستها فى أى زمان ومكان دونما تكلفة.

أما عن مساوئها:

من مساوئ العزل أنه يضعف الذاكرة، ويرهق الأعصاب، ويحط من القوى الجسدية والعقلية، فبالنسبة للرجل يفقده نشاطه الجنسى، ويصيبه بالارتخاء والعنة، وسرعة الإنزال وهذه هى أهم مساوئه، ثم إنه لا يؤدى إلى اللذة الجنسية الحقيقية، ولا يمكن اعتباره غير كونه مثيرا للأعضاء التناسلية كى تفرغ محتوياتها، وهذا يسبب عادة تنفخا فى البروتستات "عند الرجل نتيجة لهذه الآثار والاحتقان المستمرين، أما عند المرأة فإنه يحدث تهيجا محليا واحتقانا مزمنا متواليا فى الحوض، مما يسبب أعراضا لها أثرها على صحة المرأة كالنزف الدموى أثناء الميعاد، وتضخم الرحم والاضطرابات العصبية، والانفعال السريع والتلهف والقلق وأخيرا آلام الجماع المبرحة، كما أن العزل مع مرور الزمن يولد لدى المرأة برودا جنسيا؛ لعدم بلوغها الرعشة الجنسية ونشوة الاستمتاع، فتبكى لأتفه الأسباب، وتضيق ذرعا بأبسط الأمور، ثم إن الانسحاب قبل إتمام المبالغة من أهم أسباب النفور والضيق عند الرجل والمرأة على السواء.

وقد أجمع المطلعون على أن العزل كطريقة لمنع الحمل قد أخفق فى ٤٠٪ من الحالات(١).

وهذه الحقيقة التى توصل إليها الطب هى المشار إليها فى حديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- فيه: «أن أعرابيا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتيه فى العزل عن جاريته، فكانت فتواه أن سيأتيها ما قدر لها، ثم عاد إليه الأعرابى فذكر له أن الجارية التى كان يعزل عنها قد حملت، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا عبد الله ورسوله ألم أقل لك؟ لو أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ"(٢).

ويثبت الطب الحديث أن الرجل لو قذف هذا السائل على السطح الخارجى من المهبل وخاصة فى زمن الإباضة فمن المحتمل أن تتسرب الخلايا المنوية إلى داخل الرحم وتخصب البويضة(٣).

مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قرر ذلك قبلا حين قال فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده وسبق ذكره: "لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها الولد".

ويقرر الطب أيضا فى شأن العزل أن القضيب قد يكون حاويا لنطف حية، فإذا ما أعاد الرجل المباشرة بعد الإفراز خارجا يكون الحمل قد تحقق، وهذا هو بعينه ما أشار إليه الفقهاء قبلا وقالوا: إن العزل لا يمكن الاعتماد عليه فى الحيلولة دون الحمل، فقد نقل صاحب فتح القدير عن الفتاوى: "رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه، كان فى سعة من نفيه وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل، فيقع الماء فى الفرج الخارج فيدخل فلا يعتمد على العزل"(٤).

هذا: وقد لا يستطيع الرجل سحب القضيب فى الوقت المناسب قبل بدء القذف،

(١) صبري قباني: أولادنا تحت الطلب ص١٦٥.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ٦١٦.
(٣) الزين يعقوب الزبير: موقف الشريعة من تنظيم النسل ص٢٦٦.
(٤) الشوكاني: فتح القدير ٢/ ٤٩٥.

لذلك لا ينصح الأطباء ممارسته إلا فى حالات الضرورة القصوى؛ لأنه يشكل خطرا على صحة الزوجين معا(١).

ثانيا: حبوب منع الحمل:

هى مركبات هورمونية تحتوى على خليط هو هرمون الايستروجين وهرمون البروجستوجين المماثلة لهرمونى المبيض تؤخذ فى اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض ولمدة عشرين يوما متتالية كل شهر، وأول من درسها وفكر فى استعمالها هو "جريجورى بنكس" عام ١٩٥٦م. وأهم وظائفها قدرتها على منع تكوين البويضة فى المبيض، ومن آثارها أيضا: أنها تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية.

وقد ظهرت بعض العوارض الثانوية لدى النساء اللواتى تعاطين هذا النوع من الحبوب، كالقئ والدوخة وآلام المعدة مما اقتضى تعديل تركيب هذه الحبوب من هذا الخليط الذى ذكرنا؛ لأنها صنعت فى البدء من هرمون البروجستوجين، ثم بعد ظهور الآثار الضارة لجأ الأطباء إلى إدخال مادة الايستروجين؛ لأنه يساعد على إبقاء الرحم والمهبل فى حالتهما الطبيعية دون أن يصيبهما الجفاف.

محاسنها:

(١) منع تكوين البويضة فى المبيض.

(٢) يصفها الأطباء لتقوية العلوق فى حال وجود نزف دموى فى الرحم أثناء الحمل وفى حالات اختلال الدورة الشهرية.

مساوئها:

أولا: أنها تسبب اضطرابات المعدة، وتؤدى هذه الاضطرابات المعدية إلى القئ والدوخة والشعور بالثقل فى المعدة.

(١) د. سبيرو فاخوري: وسائل منع الحمل الحديثة ص٩٩.

ثانيا: زيادة الوزن، فقد لوحظ أن نصف النساء اللواتى استعملن هذه الحبوب لمدة ستة أشهر فما فوق قد زاد وزنهن.

ثالثا: اضطرابات الكبد -فقد لوحظ أن بعض النساء اللاتى يستخدمن هذه الزقراص يصبن باضطرابات فى الكبد.

رابعا: آلام واحتقان فى الثديين، ويحدث هذا عادة عندما تأخذ المرأة فى استعمال الحبوب.

خامسا: صداع فى الرأس، وتغيير فى المزاج وخاصة قبل مجئ الدم، فتشعر المرأة بعصبية ملحوظة وضيق صدر، كما ينتابها شعور بالغيرة نحو زوجها أو نفور منه.

سادسا: اضطرابات العادة الشهرية، وهى من أكثر العوارض التى تحدث لـ ٧٥٪ من النساء وتظهر إما بشكل نزيف دموى خلال فترة الطمث، وإما بانقطاع الطمث نهائيا(١).

سابعا: أنها تؤدى إلى ظهور "الكلف (Chloasma): وهو عبارة عن بقع بنية اللون فى الوجه، خصوصا على الوجنتين والأنف.

ثامنا: أنها تؤدى أحيانا إلى نز وإفراز الحليب من حلمتى الثدى فى المرأة، كما تؤدى إلى إفراز سائل مخاطى أو سيلان مهبلى أبيض لزج(٢).

وهناك عوارض أخرى ثانوية ناجمة عن تناول حبوب منع الحمل مثل: نقصان الرغبة الجنسية لدى النساء، لوحظ ذلك فى ربع النساء اللاتى تناولن حبوب منع الحمل، وسبب ذلك عائد إلى الحالة العصبية والنفسانية التى تنتاب المرأة لدى تناولها الحبوب مما يجعلها تنفر من الاتصال الجنسى، كما تنفر من أى شئ قد يثير أعصابها.

ويؤكد الأخصائيون: أن الحافز الجنسى لدى النساء ينقص بصورة ملحوظة بعد استعمال الحبوب لمدة طويلة ،كما ينتج من استعمال هذه الحبوب أيضا اضطراب فى

---

(١) د. سبيرو فاخوري: وسائل منع الحمل ص١٧٩ وما بعدها.
(٢) د. غسان الزهيري: المرأة في رحلة العمر ص١٧٤.

السمع، وضعف فى النظر.

هذا: وقد نشرت مجلة الطبيعة الإنكليزية فى ٤ أغسطس/ آب ١٩٧٢م أن النساء اللاتى يستعملن هذه الحبوب يصبن بنقص فى الفيتامين (س)، كما أنها تسبب عند النساء استعدادا للتخثر فى الدم، وبالتالى أمراضا فى الشرايين وخاصة فى شرايين الساقين.

وتفيد إحصاءات المجلس البريطانى للأبحاث الطبية عام ١٩٦٦م أن نسبة (الجلطة) قد ارتفعت مرتين أو ثلاث مرات عند النساء اللاتى استعملن حبوب منع الحمل(١).

وهذه الحبوب برغم ما تجد من إقبال فى بلادنا الإسلامية والعربية ومن ترويج لها بلا قيود أو ضوابط إلا أنها فى بلاد أوروبا لا تباع إلا بإذن خاص ولا توزع إلا بمذكرة طبيب، يبين فيها الحالة الصحية واسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل، هذا هو الحال فى بلاد لا ترى العمل على هذه الفطرة السليمة وليس فى حساباتها ولا من مبادئها المحافظة على النسل، ولقد كانت هذه الحبوب سببا مباشرا لهذه الأمراض والأوصاب والمخاطر التى ذكرناها، بل إنها لتؤدى إلى أخطر الأمراض على الإطلاق فلقد ذكر الدكتور الشهير - رينيل وبوكس- فى شأن هذه الحبوب قوله: "فالمرأة عندما تتناول هذه الحبوب لمنع حملها فهى لا تتعرض للصداع والآلام العصبية فحسب، بل لا تأمن على نفسها أن تصيبها مرض عضال كالسرطان"(٢).

حبوب منع الحمل للرجال:

ذكرت أحد المجلات عام ١٩٧١م خبراً مفاده: «أن من الجديد المبتكر الذى توصلت إليه التجارب حبة اسمها: (مستولون) تعطى للرجل فتمنع الحمل عن زوجته،

---

(١) د. نجم عبد الله عبد الواحد: هرمونات منع الحمل ص٤٣ وما بعدها.
(٢) المودودي: تحديد النسل نقلا عن جريدة الصادق الهندية ١٨/ ١١/ ١٩٦٦م، وقد نقلته من كتاب الزين يعقوب الزبير: موقف الشريعة من تنظيم النسل ص٢٧٠.

غير أن هذه الحبوب تؤدى إلى عواقب وخيمة، مثل التسمم أو الموت»[1].

وهو ما نبه إليه الفقهاء قديما من منع استخدام الرجال لبعض الأدوية التى تكسر شهوته كالكافور، حيث ذكر الشيخ الأنصارى فى شرحه على متن البهجة: "فإن لم تنكسر الشهوة بالصوم فلا يكسرها بكافور ونحوه، ويكره له أن يحتال لقطع شهوته"[2].

وتشير آخر المعلومات فى عالم الطب إلى التوصل لحبوب منع الحمل للرجال دونما أضرار تذكر، حيث أوردت محطة (BBC) على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٠م خبرا مفاده:

«أن علماء بجامعة أدنبره أجروا تجارب أولية على حبوب منع الحمل للرجال تشير إلى أنها ستكون فعالة بنسبة مائة فى المائة دون أى آثار جانبية ضارة، وتجرى المزيد من التجارب فى إفريقيا، إلا أن الباحثين يعتقدون أن حبوب منع الحمل للرجال يمكن أن تطرح فى الأسواق خلال الأعوام الخمسة القادمة».

ويجرى اختبار الحبوب التى طورتها شركة أورجانون الهولندية فى اسكتلندا والصين وجنوب إفريقيا ونيجيريا.

واستكملت الأبحاث بالفعل فى أدنبره ومدينة شنغهاى الصينية ويقول العلماء الاسكتلنديون الذين يقومون بالدراسة: «إنهم راضون عن النتائج».

طبيعة عمل حبوب منع الحمل للرجال هى: وقف الحيوانات المنوية:

وتناول نحو ٣٠ رجلا فى كل مركز الحبوب على مدى عدة أشهر.

وقال مركز بيولوجيا التكاثر فى جامعة أدنبره: «إن إنتاج الحيوانات المنوية توقف لدى جميع الرجال الذين أجريت عليهم الأبحاث دون أن يتعرضوا لآثار جانبية مثل ظهور حبوب فى الوجه أو ارتفاع ضغط الدم، وهى الآثار التى أعاقت محاولات

(١) مجلة العربي -العدد ١٥١ -يونيو ١٩٧١م ص٧٣.
(٢) الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج ٤ ٩٢.

سابقة لتطوير هذه الحبوب».

وتعمل هذه الحبوب عن طريق إفراز هرمونات فى الدم تعمل على وقف إنتاج الحيوانات المنوية.

ترحيب من السيدات:

وتقول آن وايمان المدير التنفيذى لجمعية تنظيم الأسرة: «إن هذه الطريقة قد لا تناسب الجميع، لكنها فى الوقت نفسه رحبت باكتشاف المزيد من وسائل منع الحمل، ومن المتوقع أن تعلن نتائج هذه الأبحاث فى مؤتمر عالمى يعقد فى واشنطن فى شهر سبتمبر أيلول المقبل.

وأظهرت دراسة أجريت مؤخرا أن ثلاثة أرباع النساء فى اسكتلندا والصين وسكان جنوب إفريقيا من البيض يعتقدون أن الرجال سيكون لديهم استعداد لاستخدام هذه الطريقة لتنظيم الأسرة.

وحتى فى التجمعات الأكثر تحفظاً بين سكان جنوب إفريقيا السود أو المختلطين وافقت أربعين فى المئة من السيدات على أن يتناول شركاؤهن هذه الحبوب مقابل اثنين فى المئة رفضن هذا[1].

ثالثا: اللولب:

هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك، أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير ذلك، تدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب، وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشعش البويضة على جدار الرحم.

وهذه الوسيلة كانت فيما مضى معروفة، فقد كان العرب عندما ينوون القيام فى رحلة طويلة يضعون فى رحم الناقة حجرا صغيرا أملس بواسطة عود مثقوب يجعلها فى تصرفاتها كالحامل، فلا تطيق الاقتراب من الذكر، وكانت النساء الهنديات اللاتى

(١) نجاح حبوب منع الحمل للرجال (BBC Arabiv News) بتاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٠٠م.

يقمن على الشواطئ خلال أجيال عديدة تضع الواحدة منهن لتوقيف الحبل خيوطا مطاطية يقصد منها الحد من الزيادة، أما اليابانيون فكانوا يضعون كرة صغيرة من الذهب بحجم حبة الحمص مربوطة بخيط رفيع يظل خارج جوف الرحم، غير أن اللولب الحديث قد استخدم منذ نصف قرن تقريبا ، وتلك كانت بداياته الأولى.

وتتركز فعالية اللولب كأداة لمنع الحمل فى كونه يحدث بعد إدخاله تقلصات فى الأنبوبين والرحم قد تؤدى إلى طرد البويضة من الطرق التناسلية قبل استقرارها.

وهناك آثار سلبية لاستخدام اللولب منها:

أن الاحتكاك المستمر الذى يحدثه اللولب يؤدى إلى بعض أشكال السرطان.

ومن الأعراض الجانبية للولب: أنه يؤدى إلى مغص فى أسفل البطن خاصة لمن لم يسبق لها الحمل، ويحصل ذلك بعد وضع الجهاز مباشرة، وهو أشبه بمغص الحيض وقد يختلف النساء فى مدى تحملهن له والتعبير عنه، كما قد يحدث النزف فى بعض الأحيان بعد وضع الجهاز أيضا، ويستمر هذا النزف لمدة شهرين أو ثلاثة، مما يؤدى إلى نزع الجهاز والبحث عن بديل له، كما أن هناك بعض الإفرازات المهبلية التى تحدث بعد تركيبه أيضا(١).

أما مساوئه فنلخصها على الشكل التالى:

- **النزف:** وقد يحدث بشكل متقطع أو متواصل، لكنه لا يلبث أن يضمحل بعد دورتين شهريتين تقريبا.

- **الألم:** وقد يحدث على شكل نوبات مؤلمة، وكأنها تقلصات رحمية شبيهة بتقلصات الطمث، خصوصا فى الشهرين الأولين بعد تركيزه، مما يستوجب تناول بعض الأقراص المزيلة للألم.

- **الالتهاب:** وقد يحدث بعد وضع اللولب الذى قد ينشط بعض الجراثيم الموجودة فى

(١) مجلة طبيب العائلة، العدد ٢٣ (يوليو) السنة الثانية، صفحة ٣٨، وانظر: المرأة فى رحلة العمر للدكتور غسان الزهيري ص١٦٩ (اللولب الرحمي).

الرحم بشكل مزمن، مما قد يؤدى إلى ظهور السوائل ذات الرائحة الكريهة فيعمد الطبيب إلى فحص وزرع السائل للتوصل إلى اكتشاف الجرثومة وإعطاء العلاج المناسب.

- **حساسية خاصة بالنحاس:**

ثقب الرحم: وقد يحدث عند استعمال الأجهزة اللولبية البدائية وخصوصا المعدنية منها. أما اليوم، فتستعمل اللوالب البلاستيكية غير الحادة وغير الثاقبة لجدار الرحم، وينصح الطبيب بعدم وضع اللولب مباشرة بعد الولادة أو العملية القيصرية أو الإجهاض، لأن رحمها فى هذه الحالات الطبية يكون سهل الاختراق، إما لليونته وإما لندبة فيه.

الحمل خارج الرحم: ويستحسن عدم استعمال اللولب عند النساء اللواتى لم تلدن بعد، أو عند المصابات بأمراض القلب، أو عن الإصابات الرحمية والالتهابات النسائية.

وينصح باستعماله للنساء المولدات عدة أطفال، أو عند النساء ما قبل سن اليأس(١).

ويضيف الدكتور /أحمد عمار قائلا: (وهذه الطريقة ينبغى التحذير منها لأنها بالغة الضرر ويكفى أن أذكر أنها تحدث مضاعفات التهاب الرحم المزمن والأمراض العصبية)(٢).

رابعا: موانع الحمل الكيماوية:

(التحاميل المهبلية، المراهم، المبيدات الرغوية):

هى مواد توضع فى المهبل قبل الجماع بوقت قصير؛ ليجعل منها حاجزا يقام فى وجه الخلايا الجنسية بغرض شللها وإعاقتها عن بلوغ عنق الرحم، وهى عبارة عن

(١) د. غسان الزهيري: المرأة في رحلة العمر ص١٧٠.
(٢) د. أحمد عمار: في صحة المرأة ص٣٩.

الصابون وغسل المهبل والحبوب الفوارة، والإسفنج والكريم والهلاميات والتحاميل، أما الصابون فقد ذكر: أنه مع الماء إذا استعمل فإنه يقى من الحمل، ولكن التجارب أثبتت أنه يحدث التهابا وتهيجا لدى النساء، لذلك ضرره أكثر من نفعه.

وأما الإسفنج والقطن فقد يستعملان لهذا الغرض وتستعمل معهما مادة كيماوية مبيدة للنطف إمعانا فى الحيطة، ولكن الأطباء حذروا من مخاطر هذه الطريقة، وبخاصة ما يستعمل مع القطن والإسفنج من رغوة الصابون ومنقوع الأعشاب؛ لما يؤدى إليه من تسمم خاصة وأن الأعشاب التى تختار لهذه الإبادة من النوع السام المبيد، كما أن القطن قد ثبت فشله؛ لأنه حين ابتلاله يتجمد ويتحول إلى قطع صغيرة لا تستطيع أن تكون حاجزا مهبليا.

أما الغسيل أو الدوش المهبلى والذى تستعمل فيه مواد مختلفة مثل الشب ومحلول البيرمنغانات وحامض البوريك وعصير الليمون والملح والخل والذى يستعمل فى المدن الأوروبية بصورة هى أكثر شيوعا لما يعتقد فيه من فوائد أخرى، إلى جانب أنه واق من الحمل مثل: أنه مزيل للميكروبات التى يمكن أن تكون قد تكونت قبل الجماع وأثناءه، فهو كما أكد الأطباء أنه من الطرق غير المأمونة لأنه لا يمكن الجزم بأن هذا الغسل الذى أجرى قد أتى على كل ثنايا المهبل وشمول تعاريجه وأخرج كل ما به من سائل منوى[1].

وهناك أيضا التحاميل، وهى تؤخذ من مواد قاتلة للحيوانات المنوية مثل الحوامض ومشتقات الكينا والاسبرين ممزوجة بالجلاتين أو الغليسرين أو زبدة الكاكاو، وأهم مساوئها قابليتها للذوبان تحت تأثير الحرارة، كذلك فإن الكريم والهلاميات والتى تصنع من الاميدون والغليسرين وهى مائعة تباع فى أنابيب شبيهة بأنابيب معجون الأسنان وتستعمل مع الكبوت، أما إذا استعملت منفردة فإن خطر الحبل متحقق بنسبة ثلاثين فى المائة.

كذلك تستعمل أيضا الحبوب الفوارة قبل ثلاثين دقيقة من الجماع حتى إذا ما

(١) صبري قباني: أولادنا تحت الطلب.

استعملت بما لا يتناسب مع هذا الزمن كان خطر الحبل جاثما أيضا.

الكبوت: (Preservatif):

وهو الذى يشبه ما لمح إليه الفقهاء بقولهم: "وضع خرقة ونحوها"، ويسمى الكبوت بالغلاف الواقى وقد يقال إنه من الوسائل التى لا بأس بها لمنع الحمل لولا ما يطرأ عليه من تمزق فى بعض الحالات. وقد كان يستعمل فى حوالى القرن الثامن عشر للوقاية من الأمراض الزهرية، وحين عُرف كواق من الحمل وجد إقبالا شديدا فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حتى ليقال إنه بيع منه فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عام واحد ستمائة مليون كيس.

ومن محاسنه:

أنه يصلح للرجال الذين يشكون من سرعة الإنزال، كما يفيد فى منع انتقال الالتهابات العادية البسيطة وعدوى الفيروس.

ومن مساوئه:

أنه يفقد لذة الاحتكاك المباشر ولذة الاندماج بالشخص الآخر، وقد يسبب عند الرجل ارتخاء فى العضو، وقد تكون به ثقوب يتسرب من خلالها وبعض النساء يعتبرنه مهينا ومشينا لهن مع أنه من أكثر الوسائل شيوعا ورواجا؛ ولكن مع شدة رواجه فقد بات من غير الممكن إقناع النساء باستعمال الرجل له؛ لأنهن يرفضن الجسم الغريب ويعتقدن فيه إهانة لهن، كما أنه غير مضمون فى منع السائل من التسرب إلى الرحم[1].

الرأى الشرعى فى هذه الموانع الحديثة:

لما لم تكن فى عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم دعوة عامة لتنظيم النسل أو منع الحمل بين المسلمين، ولا كانت الجهود مبذولة لتجعل من العزل عملا قوميا وتعاملا عاما فى المجتمع، وإنما كان بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم يمارسونه فى حالات الضرورة، وعند اقتضاء الحال بصفتهم الشخصية.

(١) د. غسان الزهيري: المرأة في رحلة العمر ص١٧٠١.
وانظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، د. سبيرو فاخوري ص١٢٩.

لكل ذلك لم يرغب فيه ولم ينه عنه صلى الله عليه وسلم -أى العزل- نهيا عاما، وفى زماننا هذا استحدث الناس وسائل لاتقاء الحمل، وتفننوا فى ابتداع الطرق المؤدية إلى إيقافه، فإذا علمنا أن قصد الشارع وحكمته من وراء الترخيص فى العزل فى تلكم الحالات التى ذكرنا هو إدراكه التام إلى أن الطفل يكون مسئولية كبيرة يجب أن تحاط بالعناية الكاملة والاهتمام الشديد، وأن أمه بسببه أو على التحقيق بسبب ولادته قد تتعرض لخطر الموت، كما قد يتعرض هو نفسه إلى خطر الغيل، ففى مثل هذه الحالات إذا استخدم الإنسان طريقا من طرق منع الحمل بعد أخذ رأى الطبيب الثقة فلا غبار عليه فى ذلك، فكل ما يرتضيه الزوجان من الوسائل الواقية مما لا يلحق ضررا بالجسم أو النفس، ولا يصادم الشرع ولا يتنافى مع أحكامه، إذ يمكن أن يقاس على العزل شريطة ألا تتخذ منه الأمة خطة عامة للإقلال من النسل، وشريطة ألا تستعمل هذه الوسائل دونما حاجة حقيقية تدعو إليها، أو ضرورة تحمل على ممارستها(١).

ويشهد لحكم الجواز، ما ذكره الرملى نقلا عن الزركشى بعد أن تكلم عن الإجهاض باستعمال دواء" "هذا كله فى استعمال الدواء بعد الإنزال، فأما استعمال ما يمنع الحمل قبل الإنزال حال الجماع مثلا فلا مانع منه"(٢).

لذا يمكن القول وبكل طمأنينة: «إن استعمال وسائل الحمل الحديثة المأمونة العواقب بعد أن يستشار الطبيب الثقة فيها لتجنب الأمراض التى لها علاقة بالحمل عمل لا بأس به من وجهة النظر الإسلامية ،وقد يغدو ضروريا لتفادى أخطار بعض الحالات.

(١) الزين يعقوب الزبير: موقف الشريعة من تنظيم النسل ص ٢٦٢.
(٢) الرملي: نهاية المحتاج ج ٨/ ٤١٧.

الخـــاتمـــة

بعد الحمد والثناء على الله تعالى أن يسر لى إنجاز هذا البحث، يحسن أن أشير إلى الخلاصة وأهم النتائج التى توصلت إليها وهى:

١- أن العزل هو: نزع الذكر والإنزال خارج الفرج بعد الجماع، وهو جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، لكنه خلاف الأولى، ولا يصل إلى درجة الكراهة التى يأتى فيها نهى التنزيه.

٢- يجب استئذان الزوجة الحرة أو الأمة؛ لدلالة النصوص على ذلك.

٣- يجوز استخدام العزل لعذر شرعى من خوف على صحة الولد أو الوالدة أو غيره، وحال عدم وجود العذر فهو خلاف الأولى.

٤- يجوز للزوجين استخدام الوسائل والأدوية التى من شأنها منع الحمل بصورة مؤقتة، لا دائمة.

٥- استخدام وسائل منع الحمل الحديثة يخضع لضابط المصلحة، فما كان فيه ضرر ولو ظنى منع، وما لم يتسبب بأضرار جاز استخدامه مؤقتا، لا على وجه الدوام.

٦- تحمل أحاديث النهى عن العزل على الحرة بغير إذنها.

٧- لا يصح تسمية العزل بالموؤدة الصغرى ولا بالوأد الخفى.

كما ذكر على بن أبى طالب: «أنه لا يسمى وأدا حتى يمر بأطوار سبعة»، والعزل إنما هو فى الماء الذى لم يلقح بعد، ولم يخلق منه جنين.

٨- إذا انتفى العذر الشرعى والحاجة المعتبرة للعزل، فيجب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية فى تشريع النكاح، والتى ترغب فى تكثير النسل وعدد المسلمين.

فهرس المصادر والمراجع

(١) آداب الزفاف فى السنة المطهرة للشيخ محمد ناصر الألبانى (ت ١٤٢٠هـ) المكتبة الإسلامية عمان ط١ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأورنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية ببيروت.

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للإمام أبى الحسن على بن محمد بن سالم الآمدى (ت ٦٣١هـ٩ تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى- رحمه الله- المكتب الإسلامى ببيروت ط٢ ١٤٠٢هـ.

(٥) أحكام القرآن للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: على محمد البجاوى دار المعرفة بيروت.

(٦) إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) الدار المصرية اللبنانية.

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) دار المعرفة بيروت.

(٨) أطفالنا تحت الطلب صبرى قبانى دار العلم للملايين ط الثلاثون.

(٩) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية ط١ ١٣٧٤هـ ١٩٩٥م.

(١٠) البحر الرائق: شرح كنز الدقائق زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ط المكتبة

العلمية.

(١١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ابن المرتضى لأحمد بن يحيى بن المرتضى ط القاهرة ١٩٤٨م.

(١٢) التاج والإكليل: لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدرى -ط مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.

(١٣) تحفة العروس لمحمود مهدى الاستانبولى دار الفكر عمان ط ٦ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(١٤) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (ت ٧٧٤هـ) تحقيق عدة أشخاص كتاب الشعب مصر.

(١٥) تقريب التهذيب للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد سوريا ط١ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(١٦) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(١٧) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتصحيح جماعة من المحققين ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فى المملكة المغربية.

(١٨) تنظيم الأسرة فى التراث الإسلامى: عبد الرحيم عمران صندوق الأمم المتحدة للإسكان.

(١٩) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية: سبيروا فاخورى ط دار العلم للملايين.

(٢٠) تهذيب سنن أبى داود للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزُّرعى، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد

حامد الفقى رحمهما الله تعالى (مطبوع مع مختصر المنذرى) دار المعرفة بيروت.

(٢١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ -للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) (مطبوع مع فتح البارى)- دار المعرفة- بيروت.

(٢٢) جامع المسانيد: الإمام الأعظم أبى حنيفة لمحمد بن محمود بن محمد الخوارزى ط حيدر زباد (١٣٢٢م).

(٢٣) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل -للشيخ صالح عبد السميع الأزهرى- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابى الحلبى- مصر ١٣٤٧ هـ.

(٢٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير -للعلامة الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠ هـ)- دار الفكر- بيروت.

(٢٥) حاشية السندى على سنن النسائى -للإمام أبى الحسن نور الدين عبد الهادى السندى (ت ١١٣٨ هـ)- اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب- ط ١ ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(٢٦) الدرادى المضية شرح الدرر البهية -للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ)- دار المعرفة- بيروت- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(٢٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الزبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين)- لشيخ المحققين: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)- دار إحياء التراث العربى -بيروت- ط ٢ - ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

(٢٨) الروضة البهية: فى شرح اللمعة الدمشقية -العاملى- ط الآداب النخب.

(٢٩) الروضة الندية شرح الدرر البهية - للعلامة أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى (ت ١٣٠٧ هـ)- دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٨ هـ- ١٩٨٧م.

(٣٠) السرائر فى الفقه- مخطوط بمكتبة الأزهر للعجلى.

(٣١) سنن ابن ماجه- للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى - دار الفكر- بيروت.

(٣٢) سنن أبى داود -للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى - (ت ٢٧٥ هـ)- مراجعة وتعليق: محمد محيى الدين عبد الحميد -رحمه الله- دار الفكر بيروت.

(٣٣) سنن سعيد بن منصور- للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرسانى (ت ٢٢٧ هـ)- حققه وعلق عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى- دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣٤) السنن الكبرى -للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨ هـ)- دار المعرفة -بيروت.

(٣٥) سنن النسائى- للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣ هـ)- اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب- ط ١- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(٣٦) سيدتى الحامل: عبد الله سلامة- مؤسسة تهامة (كتاب المرأة)- ط الرابعة (٩١)- جدة.

(٣٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبوع مع بلغة السالك)- عيسى البابى الحلبى بمصر.

(٣٨) الشرح الكبير - لأبى البركات أحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقى).

(٣٩) صحيح مسلم للإمام الحافظ أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى المكتبة الإسلامية استانبول.

(٤٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش ط المكتبة الأميرية القاهرة.

(٤١) طرح التثريب فى شرح التقريب الشرح للشيخ زين الدين أبى الفضل العراقى (ت ٨٠٦ هـ) وأكمله ولده ولى الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى (ت ٨٢٦هـ) دار المعارف حلب.

(٤٢) العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت ٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير) مصطفى البابى الحلبى بمصر ط ١ ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م.

(٤٣) الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصارى ط الآداب النخب.

(٤٤) الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل قدم له وأشرف عليه الشيخ قاسم الشماعى الرفاعى دار القلم بيروت ط ١ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(٤٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد ابن على بن محمد العسقلانى، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق العلامة الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز -رحمه الله- دار المعرفة بيروت.

(٤٦) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك لمحمد بن أحمد عليش ط دار الفكر (١٩٣٧م).

(٤٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للعلامة الشيخ سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربى بيروت.

(٤٨) فتح القدير للإمام كمال الدين بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٨٦١ هـ) مصطفى البابى الفحلبى بمصر ط ١ ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م.

(٤٩) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى دار الفكر دمشق ط ٣ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٥٠) فقه السنة السيد سابق دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

(٥١) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

(٥٢) القوانين الفقهية: لمحد بن جزى ط مطبعة النهضة فاس (١٩٥٣م).

(٥٣) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٥٤) المبدع فى شرح المقنع -لبرهان الدين أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المؤرخ (ت ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامى بيروت ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م.

(٥٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربى بيروت ط ٣ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

(٥٦) المحلى للإمام أبى على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الأفاق الجديدة بيروت.

(٥٧) المستدرك على الصحيحين للحافظ الكبير الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) دار الكتاب العربى بيروت.

(٥٨) المرأة وضع مجموعة من الأطباء العرب والعالميين إعدادل محمد رفعت مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بيروت ط٢ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(٥٩) المرأة فى رحلة العمر للدكتور غسان الزهيرى مؤسسة بحسون بيروت ط١ ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

(٦٠) المسند للإمام الحافظ أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامى بيروت ط٥ ١٤٠٥ وهـ ١٩٨٥م.

(٦١) مشكل الآثار: أحمد بن محمود الأزدى الطحاوى ط دائرة المعارف الهند (١١٣٣هـ).

(٦٢) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للجافظ شهاب الدين أحمد بن أبى بكر الكنانى البوصيرى (ت ٨٤٠ هـ) دراسة وتحليل كمال يوسف الحوت دار الجنان بيروت ط١ ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

(٦٣) المصباح المنير فى غرائب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد على المقرى الفيومى (ت ٧٧٠ هـ) دار فالكر بيروت.

(٦٤) المصنف فى الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى (ت ٢٣٥ هـ) اهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوى السلفى الدار السلفية الهند ط٢ ١٩٧٩م.

(٦٥) معالم السنن لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى رحمهما الله تعالى (مطبوع مع مختصر المنذرى) دار المعرفة بيروت.

(٦٦) المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركى والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر القاهرة ط١ ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

(٦٧) المفضل فى إحكام المرأة المسلمة: أ.د. عبد الكريم زيدان ط الرسالة (١٩٩٤م).

(٦٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبى العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبى (ت ٥٦٥ هـ) حققه مجموعة من الأفاضل دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق ط ١ ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

(٦٩) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ -للإمام مجد أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) مطبوع مع نيل الأوطار- دار الجيل- بيروت- ط ١٩٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٧٠) المنهاج فى شرح صحيح ابن الحجاج (المشهور بشرح مسلم للنووى)- للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى -(ت ٦٧٦ هـ) - المطبعة العصرية ومكتبتها.

(٧١) المهذب -للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (ت ٤٦٧ هـ) مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر.

(٧٢) الموطأ- للإمام الحافظ مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه

وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقى- دار إحياء التراث العربية- مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر.

(٧٣) موقف الشريعة من تنظيم النسل: الزين يعقوب الزبير - ط دار الجيل (١٩٩١م).

(٧٤) الميزان: عبد الوهاب الشعرانى -ط الأزهرية (١٩٥٥م).

(٧٥) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال -للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: على محمد البجاوى -دار المعرفة- بيروت.

(٧٦) نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر -للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى، المعروف بابن حجر- (ت ٨٥٢ هـ) المكتبة العلمية فى المدينة المنورة ط ٣.

(٧٧) النهاية فى غريب الحديث والأثر- لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى- دار الفكر- بيروت.

(٧٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار -للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٧٩) الهداية شرح بداية المبتدى- لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ٩ (مطبوع مع فتح القدير) مصطفى البابى الحلبى بمصر- ط ١ ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م.

(٨٠) هرمونات منع الحمل -للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد- مطابع المنار- الكويت.

(٨١) وسائل منع الحمل الحديثة: سبيرو فاخورى -مطابع الأوفست- بيروت ١٩٧٢م.

فهرس الموضوعات

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢٢٥
التمهيد	٢٢٨
الفصل الأول: الأحاديث والآثار فى مسألة عزل الرجل عن امرأته	٢٣١
المبحث الأول: الأحاديث النبوية.	٢٣٢
الحديث الأول: (أوأنكم تفعلون ذلكم).	٢٣٣
الحديث الثانى: (لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم).	٢٣٥
الحديث الثالث: (ولم يفعل ذلك أحدكم).	٢٣٦
الحديث الرابع: (ما من كل الماء يكون الولد).	٢٣٧
الحديث الخامس: (كذبت يهود كذبت يهود).	٢٣٨
الحديث السادس: (أنت خلقته أنت ترزقه).	٢٣٩
الحديث السابع: (كذبت يهود) رواية أخرى.	٢٤٠
الحديث الثامن: (إن قضى الله شيئا ليكونن).	٢٤١
الحديث التاسع: (كذبت يهود) رواية أخرى.	٢٤٢
الحديث العاشر: (لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر).	٢٤٣
الحديث الحادى عشر: (مال يقدر الله فى الرحم يكن).	٢٤٤
الحديث الثانى عشر: (اعزلوا أو لا تعزلوا).	٢٤٥
الحديث الثالث عشر: (إنكم تفعلونه؟، قالوا: نعم).	٢٤٦
الحديث الرابع عشر: (إن النفس المخلوقة كائن).	٢٤٧

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
الحديث الخامس عشر: (لو أن الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخره...).	٢٤٨
الحديث السادس عشر: (ما من نسمة أراد الله أن يخرج من صلب الرجل..).	٢٤٩
الحديث السابع عشر: (كذبت يهود لو أراد الله..).	٢٥٠
الحديث الثامن عشر: (جاءها ما قدر ...).	٢٥١
الحديث التاسع عشر: (إن النبى -ﷺ- يكره عشر خصال... وعزل الماء).	٢٥٢
الحديث العشرون: (ذلك الوأد الخفى).	٢٥٣
الحديث الحادى والعشرون: (اعزل عنها إن شئت).	٢٥٤
الحديث الثانى والعشرون: (كنا نعزل على عهد رسول الله -ﷺ- والقرآن ينزل).	٢٥٥
الحديث الثالث والعشرون: (نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها).	٢٥٦
الحديث الرابع والعشرون: (والذى نفسى بيده لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق.	٢٥٧
المبحث الثانى: الآثار عن الصحابة والتابعين فى مسألة العزل عند الجماع.	٢٥٨
الأثر الأول: عن ابن عباس (الجواز).	٢٥٩
الأثر الثانى: عن ابن عباس (الجواز).	٢٦٠
الأثر الثالث: عن ابن عباس (الجواز)	٢٦١

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
الأثر الرابع: عن ابن عباس (الجواز)	٢٦٢
الأثر الخامس: عن ابن عباس (الجواز)	٢٦٣
الأثر السادس: عن عبد الله بن مسعود (الإباحة)	٢٦٤
الأثر السابع: عن عبد الله بن مسعود (الكراهة)	٢٦٥
الأثر الثامن: عن عبد الله بن مسعود (الإباحة)	٢٦٦
الأثر التاسع: عن على بن أبى طالب (الكراهة)	٢٦٧
الأثر العاشر: عن على بن أبى طالب (الإباحة)	٢٦٨
الأثر الحادى عشر: عن على بن أبى طالب (الكراهة)	٢٦٩
الأثر الثانى عشر: عن أبى أيوب الأنصارى (الجواز)	٢٧٠
الأثر الثالث عشر: عن عمر وعثمان رضى الله عنهما (الكراهة)	٢٧١
الأثر الرابع عشر: عمر وابن عمر (الكراهة)	٢٧٢
الأثر الخامس عشر: رافع بن خديج (الجواز)	٢٧٣
الأثر السادس عشر: خباب رضى الله عنه (الجواز)	٢٧٤
الأثر السابع عشر: سعد بن أبى وقاص (الجواز)	٢٧٥
الأثر الثامن عشر: زيد بن ثابت (الإباحة)	٢٧٦
الأثر التاسع عشر: زيد بن ثابت (الإباحة)	٢٧٧
الأثر العشرون: ابن عمر (الكراهة)	٢٧٨
الأثر الحادى والعشرون: الحسن بن على (الجواز)	٢٧٩
الفصل الثانى: الدراسة الفقهية	٢٨٠

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
القول بالجواز مع الاختلاف فى إذن الزوجة	٢٨١
أولا: الأحناف	٢٨١
ثانيا: المالكية	٢٨٢
ثالثا: الشافعية	٢٨٥
رابعاً: الحنابلة	٢٨٦
خامسا: الزيدية	٢٨٨
سادسا: الإباضية	٢٨٨
القول بالكراهة التنزيهية	٢٨٩
القول بالتحريم	٢٩٠
جواب الجمهور على من قال بالتحريم	٢٩١
الفصل الثالث: الدراسة الطبية للعزل وما شابهه من وسائل منع الحمل القديمة والحديثة	٢٩٦
المبحث الأول: وسائل منع الحمل فى الطب العربى والإسلامى	٢٩٧
المبحث الثانى: الوسائل الحديثة لمنع الحمل	٣٠١
الخاتمة	٣١٥
فهرس المراجع	٣١٦
فهرس الموضوعات	٣٢٥